جامعة بلحاج بوشعيب –عين تموشنت
كلية الحقوق
قسم الحقوق

# إشكالات السكن المرأة الحاضنة

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الخاص

**إعداد الطالبتين:**

- **بودلال ايمان**
- **بركان كرشاي شيماء**

**إشراف الأستاذة**

**د. براهيمي آسية**

**لجنة المناقشة:**

| اللقب والاسم | الرتبة | الصفة | الجامعة |
|---|---|---|---|
| غربي صورية | – أستاذ محاضر – أ | رئيسًا | **جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت** |
| براهيمي آسية | – أستاذ محاضر – أ | مشرفًا ومقررًا | **جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت** |
| بوكايس سمية | – أستاذ محاضر – ب | مناقشًا | **جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت** |

**السنة الجامعية: 2025 –2026**

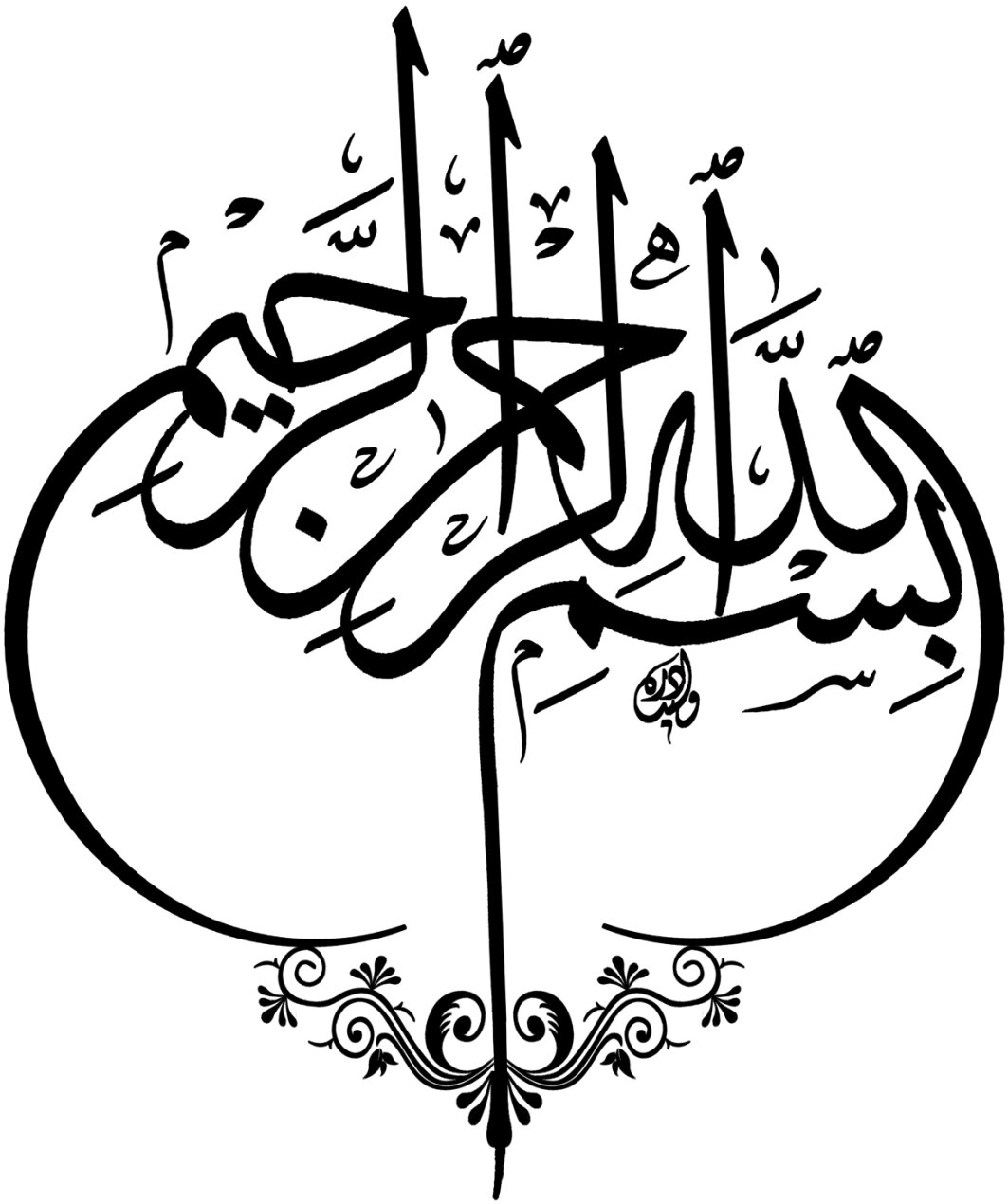
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ
أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا
وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا
عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن
تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم
بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

(البقرة 233)

# الشكر و تقدير

**الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل، وأنار لنا طريق البحث والعلم، فله الحمد والشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى.**

**نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة براهيمي آسية، التي تكرمت بالإشراف على هذه المذكرة، وأحاطتنا بتوجيهاتها العلمية القيمة ونصائحها السديدة، فكان لحرصها ومتابعتها المستمرة أثر كبير في إنجاز هذا البحث وإتمامه على الوجه المأمول، فجزاها الله خير الجزاء وبارك في علمها وعملها.**

**كما نتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى جميع أساتذتنا الأفاضل الذين ساهموا في تكويننا العلمي طوال سنوات الدراسة، وغرسوا فينا حب العلم والبحث، فكان لهم الفضل بعد الله فيما وصلنا إليه اليوم.**

**ونتقدم كذلك بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما سيبدونه من ملاحظات وتوجيهات قيمة من شأنها إثراء هذا العمل.**

**ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نعبر عن عميق امتناننا لكل من قدم لنا المساعدة والدعم، مادياً كان أو معنوياً، وساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.**

**وفي الختام، نسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لمواصلة مسيرة العلم والمعرفة وخدمة المجتمع.**

## الاهداء

**أهدي ثمرة جهدي وتعب سنواتي إلى أغلى ما أملك في هذه الحياة**

**إلى أبي الغالي، سندي وقوتي، الذي علّمني أن النجاح طريقه الصبر والإرادة، وكان دائمًا مثالي الأعلى.**

**إلى أمي الحبيبة، نبع الحنان ومصدر دعائي الدائم، التي كانت كلماتها ودعواتها سرّ تفوقي واستمراري.**

**إلى إخوتي وأخواتي ، شكرًا لوقوفكم معي ودعمكم المتواصل طوال هذه المرحلة.**

**إلى أبناء أختي وبنات أخي، أغلى الصغار إلى قلبي، الذين أجد في ضحكاتهم الأمل وفي براءتهم السعادة، أهديكم هذا العمل بكل محبة، متمنيًة لكم أيامًا مليئة بالنجاح والإنجازات**

**إلى صديقتي الغالية بن مداح مروة, ، رفيقة هذه المرحلة التي كانت سندًا لي بكلماتها وتشجيعها ومساعدتها القيّمة، لكِ مني خالص الشكر والامتنان**

**وإلى كل من ساندني بكلمة طيبة أو دعوة صادقة، أهديكم هذا العمل الذي كان ثمرة جهد وصبر، وأسأل الله أن يجعله بداية لنجاحات أكبر في المستقبل**

**والحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وأسأله أن يكون خطوة أولى نحو مستقبل أفضل.**

**بودلال ايمان**

**الاهداء**

**من قال أنا لها "نالها ".**

**وأنا لها إن اتبت رغما عنها أتيتُ بها**

**لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فصلتها ونلتها الى الذي زين اسمي بأجمل ، من دعمني بلا حدود**

**وأعطاني بلا مقابل من علمني أن الدنيا كفاح وسلامه العلم والمعرفة داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي و مكاني بعد الله إلى فخري واعتزازي" أبي الغالي".**

**إلى من جعل الله الجنة تحت اقدامها و احتضنتني قلبا قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي و نجاحي " أمي الغالية"**

**إلى من شددت عضلي بهم وكانوا لى ينابيع ارتوي منها إلى خيرة أيامي" اخوتي" .**

**أهديكم هذا انجاز و ثمره نجاحي الذي طالما تمنيتها أنا**

**اليوم أكملت واتممت أول ثمراته بفضله سبحانه و تعالى والحمد لله على ما وهبني.**

**بركان كرشاي شيماء**

# قائمة اهم المختصرات

| العبارة الكاملة | المختصر |
|---|---|
| قانون الأسرة الجزائري | ق. أ. ج |
| المادة | م |
| الطبعة | ط |
| الصفحة | ص |
| دون طبعة | د. ط |
| دون سنة نشر | د.س. ن |
| دون بلد نشر | د.ب. ن |
| دون دار نشر | د. د. ن |
| قانون الإجراءات المدنية والإدارية | ق. إ. م. إ |

# مقدمة

**مقدمة:**

أولى الله تعالى الأسرة مكانة عظيمة باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وجعل الزواج رابطة شرعية تقوم على المودة والرحمة والتعاون بين الزوجين، **قال تعالى :**﴿***فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ***، كما منح الإسلام عناية خاصة بالأم لما تؤديه من دور محوري في تربية الأبناء ورعايتهم، لا سيما في حالة انفصال الزوجين وما يترتب عنه من آثار اجتماعية ونفسية وقانونية، من أهمها مسألة الحضانة.[1]

وتُعد الحضانة من أهم النظم القانونية التي تهدف إلى حماية الطفل وضمان استقراره النفسي والاجتماعي، باعتبارها وسيلة لرعايته والاهتمام بشؤونه بعد انحلال الرابطة الزوجية. كما أن الأسرة تُشكل عنصرًا أساسيًا في استقرار المجتمع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، غير أن استمرار الخلافات والنزاعات بين الزوجين قد يؤدي إلى الطلاق، الأمر الذي ينعكس سلبًا على الأبناء ويجعلهم أكثر الفئات تأثرًا بآثاره.

ومن هذا المنطلق، تدخل المشرع الجزائري لتنظيم أحكام الحضانة ضمن قانون الأسرة، من خلال وضع قواعد قانونية تضبط شروط الحاضن، وترتيب مستحقي الحضانة، وكذا تحديد الحقوق والالتزامات المترتبة عنها، بما يحقق المصلحة الفضلى للمحضون وقد منح المشرع للأم الأولوية في الحضانة باعتبارها الأقدر على رعاية الطفل وتوفير احتياجاته الأساسية، إلا أن ممارسة هذا الحق تثير العديد من الإشكالات القانونية والعملية، خاصة فيما يتعلق بسكن الحضانة بعد وقوع الطلاق.

ويُعد موضوع سكن المرأة الحاضنة من المواضيع المهمة التي تحظى باهتمام كبير في التشريع الجزائري، لما له من ارتباط مباشر بحماية الطفل وضمان استقراره، حيث حرص المشرع على توفير حماية قانونية للمطلقة الحاضنة من خلال النصوص المنظمة لمسكن الحضانة، لاسيما المواد 62 وما يليها من قانون الأسرة الجزائري[2]، غير أن التطبيق العملي لهذه النصوص أفرز العديد من الصعوبات والإشكالات القانونية والاجتماعية.

---

[1] سورة البقرة ،الاية 229.

[2] المادة 62 قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 والمضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ، بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005) والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 04 مايو 2005 (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005).

## أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الاعتبارات العلمية والعملية، من أبرزها أهمية الحضانة باعتبارها حقًا أساسيًا للمرأة الحاضنة ووسيلة لحماية الطفل وضمان استقراره النفسي والاجتماعي، خاصة مع تزايد حالات الطلاق في المجتمع الجزائري وما ينجر عنها من نزاعات متعلقة بمسكن الحضانة.

كما يهدف هذا الموضوع إلى دراسة النصوص القانونية المنظمة لحق المرأة الحاضنة في السكن، وبيان مدى كفايتها في توفير الحماية القانونية اللازمة للمحضون والحاضنة، إضافة إلى التعرف على أبرز الصعوبات التي تواجه المرأة المطلقة أثناء ممارسة هذا الحق.

وتتجلى أهمية الدراسة أيضًا في محاولة تحليل الإشكالات القانونية والقضائية المرتبطة بمسكن الحضانة، مع إبراز موقف القضاء الجزائري منها، واقتراح بعض الحلول التي من شأنها المساهمة في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل والمحافظة على استقرار الأسرة.

## اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها التعرف على مختلف الأحكام القانونية المنظمة لمسكن الحضانة في التشريع الجزائري، وإبراز مدى حماية المشرع الجزائري لحق المرأة الحاضنة في السكن، خاصة بعد تعديل قانون الأسرة بموجب القانون رقم 02-05 كما تسعى إلى بيان موقف القضاء الجزائري من النزاعات المتعلقة بمسكن الحضانة، وتوضيح أهم الإشكالات القانونية والاجتماعية التي تثار أثناء تطبيق الأحكام المتعلقة به، إضافة إلى اقتراح بعض الحلول القانونية التي من شأنها المساهمة في حماية مصلحة المحضون وضمان استقرار الأسرة.

## صعوبات الدراسة

واجهت هذه الدراسة عدة صعوبات، من أبرزها قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع مسكن الحضانة بصورة معمقة، واقتصار أغلب المراجع على معالجة عامة ومختصرة لهذا الموضوع. كما تمثلت إحدى الصعوبات في صعوبة الحصول على الاجتهادات القضائية غير المنشورة، رغم أهميتها في توضيح الإشكالات العملية المرتبطة بتطبيق أحكام سكن الحضانة.

## منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي، باعتباره الأنسب لموضوع البحث، حيث يسمح بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالحضانة ومسكن الحاضنة، ودراسة مختلف الإشكالات القانونية والقضائية المرتبطة بها، بما يساهم في الوصول إلى نتائج علمية دقيقة.

**تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيسي الآتي: إلى أي مدى وفّق المشرع الجزائري في تنظيم حق المرأة الحاضنة في السكن، وما هي أبرز الإشكالات القانونية والعملية التي يثيرها تطبيق هذا الحق؟**

## خطة الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين؛ خُصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي والقانوني لسكن الحاضنة، حيث تناول المبحث الأول مفهوم الحضانة من حيث تعريفها وأحكامها وشروطها، بينما عالج المبحث الثاني مفهوم سكن الحاضنة وبيان طبيعته القانونية وأهميته في حماية المحضون. أما الفصل الثاني فقد تطرق إلى الإشكالات والضمانات القضائية لحق الحاضنة في السكن، وذلك من خلال دراسة دعاوى الحضانة المتعلقة بالسكن في المبحث الأول، ثم تناول في المبحث الثاني أهم الإشكالات القانونية المرتبطة بسكن المرأة الحاضنة والآثار المترتبة عنها، مع إبراز مختلف الضمانات القانونية والقضائية المقررة لحماية هذا الحق.

# الفــصل الأول:

# الاطار المفاهيمي و القانوني لســكن المرأة الحاضــنة.

## تمهيدا

تُعدّ الحضانة من أهم الاليات القانونية التي أقرّها المشرّع بهدف حماية الطفل وضمان تنشئته في بيئة سليمة، حيث تمثل سلطة شرعية تُمنح لمن له الحق في رعاية وحفظ الشخص المحضون، سواء من الناحية الجسدية أو النفسية أو التربوية. وتستمد الحضانة أساسها من نصوص قانونية صريحة تنظم شروطها وأحكامها، بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة الأسرية، ونظراً لما يشهده المجتمع من تزايد ملحوظ في حالات الطلاق، وما ينجم عنه من تفكك أسري وآثار سلبية على الأبناء، فقد حرص المشرّع الجزائري على التدخل لحماية حقوق المحضون، وذلك من خلال سنّ مجموعة من الأحكام التي تضمن له الاستقرار المادي والمعنوي ومن بين أهم هذه الضمانات، الاعتراف بحق الأم الحاضنة في مسكن الحضانة أو الحصول على أجرته، بما يوفر للطفل بيئة مناسبة للعيش والنمو ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع ورفع الغموض عنه، سيتم التطرق إليه من خلال مبحثين أساسيين:

### المبحث الأول: مفهوم الحضانة

### المبحث الثاني: مفهوم سكن الحاضنة

## المبحــث الأول: مفهوم الحـــــضانة

تعتبر الحضانة من أهم الأنظمة التي أقرها المشرع حماية المصلحة الطفل، إذ تمثل في نوكيا شؤونه والقيام برعايته وكفالته على نحو يتضمن المحافظة على سلامته البدنية والعقلية والدينية وبصونه من مختلف عوامل الانحراف والأخطار الطارئة التي قد تؤثر في تنشئة السليمة – ويهدف الحضانة إلى إعداد العمل اعدادا قويا يؤهله للاندماج الإيجابي داخل المجتمع باعتباره فردا صالحا و نافعا ، الأمر الذي يستوجبا اسناده هذه المهمة إلى من تتوفر فيهم الأهلية والكفاءة اللازمة قانونا وشرعا المباشرة هذا الحق وممارسة .

وعلى هذا الأساس سنتناول في المطلب الأول تعريف الحضانة و بيان خصائصها و شروط ممارستها ، ثم تخصص المطلب الثاني لعرض ترتيب الأشخاص المستحقين للحضانة.

## المطـــلب الأول :المقصود بالحـــضانة

نظرا لكون الطفل كائنا ضعيفا بحكم صغر سنه وعدم اكتمال إدراكه، فإنه يعجز عن تدبير شؤونه والقيام بحاجاته الأساسية بمفرده ، كما لا يملك من الوعي ما يكفي لحماية من كل ما قد يلحق به الضرر، ومن ثم، اقتفت مصلحة إقرار النظام الحضانة باعتباره وسيلة قانونية وشرعية يكفل رعايته وصيانته وعليه يقتضي هذا المطلب التعرض في الفرع الاول إلى تعريف الحضانة وتبيان خصائصها وفي الفرع الثاني لتبيان شروط ممارستها.

### الفرع الاول: تـعريف الحـضانة و خصائصها

### أولا: تعريف الحضانة

1. **لغـة** :الحضانة في اللغة مأخوذة من الفعل (حضن)، و هو يدل على ضم الشيء الى الصدر او الجنب و احتضانه برفق و عناية.

و يقال أيضا هو الجنب او الصدر و حضنت الام ولدها اذا ضمته الى جنبها او صدرها ،قامت بتربيته و تسمى حينئذ حاضنته[1].

### 2. اصطلاحا

[1]محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي و قانون الاسرة الجزائري المعدل بالامر 02-05، د.ط، دار الوعي للنشر و التوزيع ،رويبة ، الجزائر ، سنة2012، ص 282.

تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه، كطفل وكبير مجنون أو معتوه، وذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه وغسله وغسل ثيابه ونحوها[1] ،حيث ركز المشرع في تعريف الحضانة على أسبابها وأهدافها محددا بذلك نطاق الحضانة ووظائفها الأساسية، ومن هنا فإنه يتعين على المحكمة عندما تحكم بالطلاق وتفصل في حق الحضانة أن تراعي كل هذه الجوانب التي تضمنها هذا التعريف[2]

كذلك نالت الحضانة اهتمام الفقهاء الشريعة الإسلامية فتعددت تعريفاتهم لها ، فعرفها فقهاء الشافعية و منهم الباجوري بقوله :" هي حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه ، كطفل و كبير و مجنون "

و عرفها فقهاء المالكية و منهم العدوي بقوله :" هي الكفاءة و التربية و القيام بجميع أمور المحضون و مصالحه ، و هي فرض كفاية لا يحل ان بترك الطفل بغير كفالة."

### 3. قانونا

جاء في نص المادة 62 من قانون الاسرة الجزائري ان الحضانة هي:" رعاية الولد و تعليمه و القيام على تربيته على دين ابيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا[3]، و يشترط في الحاضن ان يكون اهلا لذلك.

–و عرفها القانون المغربي في م 163 فقرة 1 على " ان الحضانة حفظ الولد هما قد يضره، والقيام بتربيته و مصالحه"[4].

–و كما جاء ايضا في نص المادة 54 من القانون التونسي على "ان الحضانة حفظ الولد في بيته و القيام بتربيته".[5]

---

[1] محفوظ بن صغير ، المرجع السابق ، ص ص 282، 283.

[2]العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2004، ص 139.

[3]المادة 62 من ق أ ج .

[4]مدونة الاسرة المغربية ،الصادرة عن الوزارة العدل و الحريات ،مديرية التشريع ، مملكة المغربية ،صيغة محيمة ،بتاريخ 26 يونيو 2010 ،ص 44.

[5]بن شويخ رشيد ، قانون الاسرة المقارن دراسة في قانون الاسرة الجزائري مقارنا بمجموعة من التشريعات العربية ، الكتاب الثاني :الطلاق و اثاره، د.ط ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2018، 310 ص.

و استنادا الى ما تقدم فان اهداف الحضانة تتجلى فيما يلي :

1. **تعليم الولد:** و يراد به التعليم الرسمي او المدرسي الذي يقره المشرع باعتباره حقا أساسيا للطفل، و يكلفه القانون مجانا او بصفة الزامية، الى ان يبلغ قدرا من التحصيل العلمي يناسب مع امكانياته الذهنية و قدراته العقلية او استعداده الفطري و النفسي.
2. **تربيته على دين ابيه:** يوجه المشرع الجزائري الى أخذ بالرأي الفقهي المجيز لزواج المسلم بغير المسلمة، و هو استفادة ضمنا من نص المادة 30 من قانون الاسرة اذ نص على منع زواج المسلمة بغير المسلم ضمن حالات التحريم المؤقت، الامر الذي يفهم منه إقرار جواز زواج المسلم بغير المسلمة شرعا و قانونا.[1]

3. **السهر على حماية المحضون:** يشمل واجب الحماية المحضون على صون سلامته المادية و المعنوية، بما في ذلك الضرب، التعذيب، التخويف ،او الشتم ، لما لذلك من اثر سلبي على صحته النفسية و العقلية و يعد هذا الالتزام انعكاسا لواجب المشرع في صون حقوق الطفل و ضمان بيئته.
4. **حماية الطفل من الناحية الخلقية:** تتعلق بحماية الطفل على الصعيد الأخلاقي و التربوي، ومن خلال تعليمه و توجيهه و تربيته على القيم و السلوكيات السليمة، و اعداده ليكون فردا صالحا و سويا، بالإضافة الى اتخاذ التدابير اللازمة لحمايته من مخاطر الاجتماعية و الشراعية .
5. **حماية المحضون صحيا** : يحمل الحاضن مسؤوليته رعاية الصحية للمحضون منذ الأشهر الأولى من ولادته و يشمل ذلك متابعة حالته الصحية ، الالتزام بالتعليمات الطبية العلاجية، و عرضه على الطبيب عند الضرورة لضمان سلامته الجسدية[2] .

وعليه فان الحضانة تمنح لمن تتوفر فيه الاهلية اللازمة لها. و يقصد بالأهلية من القدرة و الكفاءة على تربية الصغير رعاية شؤونه و الاضطلاع بمسؤولياته على الوجه الاكمل فهذه المهمة الشاقة لا يمكن القيام بها الا بتوافر شروط محددة اجمع عليها الفقهاء ، وتبناها القانون الاسرة الجزائري ذلك من خلال

[1] المادة 30 من قانون الاسرة الجزائري .

[2] جمال مقراني ، إشكالات السكن المرأة الحاضنة و سلطة القاضي في ذلك، مجلة البحث القانوني و السياسي ، المجلد 2، العدد01 ، جامعة سعيد مولاي طاهر – الجزائر ،2017،ص84.

النص المادة 222 منه التي تنص على ان" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه الى الاحكام الشريعة الإسلامية".[1]

## ثانيا – خصائص الحضانة

**1- الحضانة من النظام العام:** ان اهمال الحضانة يترتب عليه قيام الطفل وتعريفه لذلك تعد من الواجبات التي تمليها الغريزة الإنسانية و الفطرة السليمة لان المحضون بتضرر بتركة وإهمال، ومن تم تعين الحفاظ عليه مع توفير النفقة اللازمة له والحرص على رعاته وإنجاح تنشئته.[2]

وتعتبر الحضانة ضرورة حتمية تكون الصغير بولد غير قادر على تدير شؤونه بنفسه، فيكون في أمس الحاجة إلى من تولى رعايته والمحافظة عليه و يتكفل بتربيته و تأهيله ، ومن ثم تعين وجود من يباشر هذه المهمة ، لأن الحاضن من خلال التربية والرعاية يغرس في نفس المحضون السلوكيات الأساسية اللازمة للحياة ،بما تؤهله للاندماج اجتماعيا داخل البيئة ينشأ فيها[3]، كما تتجلى الحكمة من الحضانة في حماية الطفل من اضطرابات النمو الانفعالي والعقلي وحتى لا تتكون لديه شخصية مغرورة قد تنعكس سلبا على المجتمع ككل ، فضلا عن ضمان التوازن في الجانب القيمي و الاجتماعي للطفل ويتأكد ذلك خاصة في المرحلة الاساسية من حياته، حيث يكتب المبادئ الاخلاقية والقيم السلوكية انها تجعله فردا مقبول في مجتمعه.

وعليه فقد شرعت الحضانة لصياغة النفس وحفظها ، فلا تسقط الا تعذر شرعي مصير باعتبارها ولاية شرعية يملك القاضي سلطة إلزام من وجبت عليه بها، ولا يجوز التحلل منها إلا بإذن فضائي.

**2- الحضانة حق مشترك**

الحضانة حقّ مشترك بين الحاضن والمحضون، فهي تقوم على تحقيق مصلحة الطفل وضمان رعايته وتربيته تربية سليمة، مع مراعاة مصلحة الحاضن أيضًا، لذلك لا يؤدي تنازل الأم عن الحضانة أو سقوط

---

[1] المادة 222 من القانون الاسرة الجزائري.

[2] ايمان معمري ، ظوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في اسناد الحضانة ، مذكرة ماجيستر ، تخصص أحوال الشخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة شهيد لخضر الوادي ، سنة 2014- 2015 ، ص22.

[3] بن قوية سامية ،اثار الحضانة في الشريعة الإسلامي و قانون الاسرة الجزائري ، دراسة المقارنة ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، العدد،3 جامعة الجزائر ، سنة 2009، ص 141.

حقها فيها إلى سقوط حق الطفل، لأن مصلحته تبقى الأساس، وقد تُجبر الأم على الحضانة عند عدم وجود من يقوم بها حفاظًا على مصلحة المحضون واستقراره.

هي من جهة حق للأم لقوله : **( أنت أحق به)** وحق للصغير من جهة أخرى لاحتياجه إلى من يرعاه ويقوم على شؤونه. فإذا لم تتعين لأم الحاضنة الطفل وامتنعت عن إمساكه فإن حقها يسقط بإسقاطها إياه ولكن حق الصغير منها لا يسقط فإذا بقيت الأم بأن لم يوجد غيرها فإنها تجبر على الحضانة كي لا يضيع حقه في التربية والرعاية جاء في حاشية ابن عابدين ،لو طلق رجل زوجته ولها منه ولد صغير وأسقطت حقها من الحضانة وحكم بذلك حاكم فهل لها الرجوع بأخذ الولد ؟ الجواب: نعم لها ذلك فإن أقوي الحقين في الحضانة للصغير ولئن أسقطت الزوجة حقها فلا تقدر على إسقاط حقه أبدا.[1]

## الفرع الثاني: شروط استحقاق الحضانة

إن الحضانة ليست حقًا مطلقًا، وإنما هي حق ثابت يُمنح لمن استجمع الشروط القانونية اللازمة، إذ يشترط في من تُسند إليه الحضانة أن يكون أهلًا للقيام بها، وقادرًا على توفير الرعاية والحماية للمحضون ، بما يحقق مصلحته الفضلى وفقًا لأحكامه و هذا ما نص عليه المادة2/62 من ق أ ج "و يشترط في الحاضن ان يكون اهلا للقيام بذلك " [2] فسنحاول من خلال هذا المطلب تطرق الى الشروط العامة و الشروط الخاصة لاستحقاق الحضانة .

### أولا: شروط العامة للممارسة الحضانة

المقصود بالشروط العامة المشتركة للحضانة هو مجموعة الضوابط الأساسية التي يشترط توافرها في الشخص الذي تُسند إليه حضانة الطفل، سواء كان رجلاً أو امرأة، وذلك تحقيقًا لمصلحة المحضون وضمانًا لرعايته على الوجه السليم.

[1] طاهر حسين ، الأوسط في شرح القانون الاسرة الجزائري ، الطبعة الاولى1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، القبة – الجزائر ، 2009، ص 153.

[2] المادة62 فقرة 2 من ق أ ج .

**1- العقل:** يشترط في الحاضن ان يكون عاقلا، فلا تسند الحضانة الى من فقد عقله، لأن المجنون لا يقدر على رعاية الطفل او تدبير شؤونه[1] ولا يؤمن على سلامته بناءا عليه ، و ينبغي للقاضي ان يتحقق من سلامة الحاضن العقلية ، و ان يتأكد من قدرته على تحمل مسؤوليته العناية بالصغير و حمايته من الاخطار.

و قد ذهب بعض الفقهاء الى ان الجنون يسقط حق الحضانة مطلقا، سواء كان دائما او متقطعا ،لأنه من موانعها غير انهم اعتبروا انه اذا كان الجنون عارضا او متقطعا، و امكن توفير الحماية الكافية للمحضن اثناء نوبات المرض جاز النظر في استمرار الحضانة بحسب ما يحقق مصلحة طفل و تساوي حالة المجنون و المعتوه، اذ ان كليهما يعد في حكم من فقد القدرة على إدارة شؤونه الخاصة، ومن ثم يكون عاجزا عن تدبير شؤون غيره و القيام مسؤولياته[2].

بالرجوع الى قانون الاسرة الجزائري يتضح ان المشرع الجزائري لم يتناول شرط ممارسة الحضانة بعبوره منفصلة، بل أشار اليها بإيجاز فقد نصت المادة 2/62 على اشتراط أهلية الحاضن للقيام مسؤوليات الحضانة إضافة الى تمتعه بالعقل و البلوغ سن الرشد.[3]

**2- شرط البلوغ:** تعد الحضانة مسؤولية جسيمة تتطلب قدرا من النضج و تحمل الأعباء ، ولا ينهض بها الا من بلغ سن الرشد فالصغير و ان كان مميزا يظل محتاجا الى من يتولى شؤونه و من ثم لا يكون مؤهلا للقيام بمهام الحضانة، و يفوق في هذا السياق بين البلوغ الطبيعي الذي يستدل عليه بالسن و العلامات الجسدية، و بين البلوغ الحكمي الذي يقرره القانون ، فاذا دعا المراهق البلوغ ظهرت علاماته من خلال بنيته الجسدية، و قد ذهب بعض الفقه الى الاعتداد بالظاهر متى دل على ذلك و صدق بالادعاء فالصغير في حاجة الى من يحضنه و يكفله فلا يكون حاضنا لغيره[4].

---

[1] بوجاني عبد الحكيم ،إشكالات انعقاد و انحلال الزواج، مذكرة ماجيستر، القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013 ،ص 229.

[2] بوجاني عبد الحكيم ، إشكالات المتعلقة بالطلاق في القانون الاسرة الجزائري ، الطبعة1 ، دار جودة للنشر و التوزيع ، باتنة –الجزائر ، سنة 2023 ، ص 181.

[3] المادة 2/62 من القانون الاسرة الجزائري .

[4] محمد إبراهيم الحفناوي، الموسوعة الفقهية الميسرة الطلاق، الطبعة2، مكتبة الايمان بالمنصور ، د.ب. ن ، سنة 2005 ،ص438.

اشترط الفقهاء في الحاضن أن يكون عاقلاً وسليم الأهلية، فلا تثبت الحضانة للصغير أو المجنون أو المعتوه لعدم قدرتهم على تدبير شؤون أنفسهم، فكيف بشؤون غيرهم، كما اعتبروا بعض الأمراض الخطيرة أو المعدية مانعاً من الحضانة إذا كان من شأنها الإضرار بالمحضون أو إعاقة الحاضن عن رعايته والقيام بمصالحه ،وقد أكد المشرع الجزائري هذا الشرط، إذ اعتبر الحضانة ولاية على النفس وفق المادة 87 من قانون الأسرة، ومنحها لمن تتوافر فيه الأهلية اللازمة، كما أن تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه غير نافذة قانوناً طبقاً للمادة 85، مما يفيد أن الحضانة لا تسند إلا لشخص عاقل قادر على حماية المحضون ورعاية مصالحه.[1]

**3- شـرط القدرة على التربية**

تُعدّ القدرة على صون الصغير في أخلاقه وصحته ورعايته من أهم شروط استحقاق الحضانة، فلا تُمنح الحضانة لمن يعجز عن القيام بشؤون المحضون بسبب كِبر السن أو المرض أو الانشغال الدائم وعليه، فإن المرأة العاملة أو المحترفة إذا كان عملها يحول دون تفرغها لتربية الصغير والاهتمام به ورعاية مصالحه، فإنها لا تُعدّ أهلاً للحضانة، أما إذا كان عملها لا يتعارض مع واجبات الرعاية ولا يؤثر في مصلحة المحضون، فإن حقها في الحضانة يبقى قائماً، وبالتالي، فإن معيار استحقاق المرأة العاملة للحضانة من عدمه هو مدى قدرتها الفعلية على تربية الصغير والعناية به.[2]

ويرى فقهاء المالكية و الشافعية و الحنابلة ان العمى يعد من صور العجز المانعة من الحضانة ولذلك لا يجزون حضانة من كانت عاجزة عن القيام بشؤون المحضون ، و لو استعانت بغيرها اما اذا لم يمنعها عجزها من الرعاية الطفل و الاهتمام بأموره فان الحضانة لا سلب منها و بناءا على ذلك ، فان الفقهاء لم يتشرطوا في الحاضن الا القدرة على رعاية الصغير و القيام بتربيته و المحافظة عليه و لم يجعلوا البصر شرطا في ذاته، و انما اعتبروا و توافر الصفات تكفل حفظ مصلحة الطفل و ضمان راحته و سلامته.[3]

---

[1] عادل شباب ، حضانة الطفل دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الاسرة الجزائري ،مذكرة ماجيستر ،تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة افريقية –ادرار ، 2010-2011، ص ص 31،32.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة 1، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر ، دمشق،1996 ص746.

[3] بن عصمان نسرين ايناس، مصلحة الطفل في قانون الاسرة الجزائري ، مذكرة الماجيستر، قانون الاسرة المقارن ، كلية الحقوق ، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ،2008-2009، ص 45.

**4- شرط الأمانة على الاخلاق**

تُعدّ الأمانة من أهم الشروط الواجب توفرها في الحاضن حتى يكون مؤهلاً لممارسة الحضانة، إذ لا يمكن إسناد تربية الطفل ورعايته لشخص غير أمين على أخلاقه وسلوكه ، لذلك يشترط في الحاضن أن يكون حسن السيرة وقادراً على حفظ المحضون ورعايته تربيةً سليمة.[1]

أقرّ المشرّع الجزائري، متأثراً بالشريعة الإسلامية، أن الحضانة هي رعاية الطفل وتربيته وتعليمه مع حمايته والحفاظ على صحته. واعتبر القضاء أن جريمة الزنا من أهم أسباب سقوط الحضانة، كما في قرار 1997 الذي عدّ إسنادها لأم مدانة بالزنا مخالفاً للقانون غير أن مصلحة الطفل تبقى الغاية القصوى، فإذا كان بقاؤه مع أمه يحقق له مصلحة راجحة، خاصة في سن يحتاج فيه لرعايتها، جاز الإبقاء على حضانتها رغم ثبوت الجريمة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار 19 جويلية 2010.[2]

الا أن المادة 67 السالفة الذكر ، قد نصت في فقرتها الأخيرة على انه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون، و ان مصلحة البنت المحضون تقتضي بقاؤها عند والدتها التي هي احق بها، و ذلك انها الطفلة صغيرة لم تستغن عن خدمة النساء ، و من ثم فان قضاة المجلس بقضائهم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي بإسنادها اليها ، على هذا الأساس ، يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما".[3]

**5- شرط الإسلام:** نصت المادة 62 من ق أ ج على ضرورة ان يربي المحضون ، على الدين ابيه ، و هو ما يثير تساؤلا فقهيا و قانونيا مفاده :هل يشترط في الحاضن ان يكون مسلما حتى تسند اليه الحضانة؟

لقد تباينت اراء الفقهاء بشأن هذه المسألة ،اذ ذهب فريق منهم الحنابلة و الشافعية الى اشتراط اتحاد الدين ، فقرروا حرمان الحاضنة غير المسلمة من الحضانة للاعتبار الحضانة نوع من الولاية ، و الولاية في نظرهم لا تثبت لغير المسلم على المسلم استدلوا على ذلك **لقوله تعالى :" و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا".**[4]

---

[1] بوجاني عبد الحكيم ، إشكالات المتعلقة بالطلاق في القانون الاسرة الجزائري ،المرجع السابق ، ص ص 188،189.

[2] المرجع نفسه ، ص 189.

[3] المادة 67 من ق .أ.ج .

[4] سورة النساء، الآية 141.

و يرى المالكية و الأحناف أن الإسلام ليس شرطا لازما لمباشرة الحضانة فيجوز اسنادها الى الحاضنة غير المسلمة سواء كانت اما او غيرها و يستند الى ان وظيفة الحضانة تنحصر أساسا في رعاية الطفل و القيام بشؤونه من ارضاع الطفل و خدمته، وعليه جواز اسناد الحضانة الى غير المسلم او المسلمة ، و مناطق الشفعة و الشفعة لا تتأثر في ذاتها باختلاف الدين، غير ان اختلاف يعتد به متى كان بشأنه اضرار بدين الطفل اذ في هذه الحالة ينزع المحضون من يد الحاضنة اذا ثبت وجود خشية تأثر سلبا على عقيدته .[1]

يتضح من خلال أحكام قانون الأسرة الجزائري أن المشرّع أولى أهمية كبيرة للمحافظة على ديانة المحضون، إذ نصت المادة 62 على ضرورة تربية الطفل على دين أبيه ، كما أن حق الحضانة لا يتأثر بكون الأم مسلمة أو غير مسلمة، ما دامت تتوفر فيها الشروط القانونية اللازمة ،وقد سار القضاء الجزائري في هذا الاتجاه متأثراً برأي الإمام مالك رضي الله عنه، فاعترف للأم غير المسلمة بحقها في الحضانة، إلا أنه اعتبر محاولة التأثير على عقيدة الطفل أو تنشئته على غير دين أبيه سبباً موجباً لسقوط هذا الحق، وهو ما أكدته بعض القرارات القضائية التي قضت بإسقاط الحضانة عن ام غير المسلمة سعت إلى تربية ابنها وفق تعاليم دينها.[2]

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال ما جاء في قرار المجلس الأعلى رقم 19287 المؤرخ في 16 أفريل 1979، إذ أظهرت مستندات القضية أن الأم، التي تدين بالمسيحية، قامت بتنشئة أبنائها وفق طقوس دينها، وقد تأكد ذلك من خلال سجل الكنيسة وشهادات التعميد المودعة ضمن الملف. وبالرغم من ثبوت هذه الوقائع، أبقى المجلس الحضانة بيد الأم، متجاهلاً طلب الأب الرامي إلى إسقاطها ، وقد اعتُبر هذا الإغفال مخالفة تستوجب نقض القرار، لعدم معالجة المجلس للدفع المثار بشأن الحضانة وآثاره القانونية[3].

## ثانيا: الشروط الخاصة للممارسة الحضانة

[1] بوجاني عبد الحكيم، إشكالات المتعلقة بالطلاق في قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق ، ص ص190 191.

[2] الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، ملف رقم 19287، قرار بتاريخ 1979/04/16 ، غرفة الأحوال الشخصية ، المحكمة العليا ، نشرة القضاة ،العدد2، 1981، ص 108.

[3] كمال بعاكيه ، امال حبار ،الحضانة و شروطها بين الشريعة الإسلامية و قانون الاسرة الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 7، العدد 6، المركز الجامعي ، تمنراست - الجزائر ،2018،ص 423.

**1- الشروط الخاصة بالنساء**

*توجد مجموعة من الشروط التي تختص بالنساء و يمكن اجمالها فيما يلي :

❖ **عدم زواج الحاضنة بغير قريب محرم المحضون:**

أجمع فقهاء المذاهب الأربعة؛ المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة، على أن زواج الحاضنة يترتب عليه سقوط حقها في الحضانة، سواء تعلق الأمر محضون ذكر أو أنثى ، غير أن هذا الحق لا يسقط إذا كان زوجها من الأقارب المحارم للمحضون، كعمه مثلاً، لأن له الحق في حضانته، ولما يتوفر لديه من شفقة وحرص على رعايته، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الرأي، فنص في المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري على أن حق الحاضنة يسقط بزواجها من شخص غير قريب محرم للمحضون إلا أن المشرع استثنى من ذلك الحالات التي تقتضي فيها مصلحة المحضون بقاءه في حضانة أمه رغم زواجها من أجنبي، حيث تبقى الحضانة لها متى رأى القاضي أن ذلك يحقق المصلحة الفضلى للمحضون، ويخضع تقدير هذه المصلحة لسلطته التقديرية. [1]

يرجع الفقه انه اذا تزوجت الحاضنة بقريب محرم للمحضون ، كعمه مثلا فان حقها في الحضانة لا يسقط و يرجع ذلك الى ان العم يعد من أصحاب الحق في الحضانة كما ان صلته بالطفل و قرابته منه تجعله اقدر على رعايته و شفقة عليه وعلى خلاف ذلك اذا الزوج اجنبي عن الطفل ولا تربطه به صلة قرابة فقد لا يتوافر لديه العطف الكافي او قدرة علة عناية به مما قد يترتب عليه حرمان الصغير من الجو الاسري الملائم و الظروف المناسبة للنمو و تنمية قدراته و مواهبه . [2]

❖ **الاستقامة في السلوك** : يشترط في الام الحاضنة ان تكون مستقيمة في سلوكها، فاذا ثبت انحرافها او فساد سلوكها سقط حقها في الحضانة اما بالنسبة لغير الام ولا يشترط فيها العدالة لكن اذا كانت

[1] عبد القادر بن حرز الله ، الخلاصة في احكام الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي و قانون الاسرة الجزائري ،ط1، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007،ص.ص 350 ، 351.

[2] بن عصمان نسرين ، المرجع السابق ، ص 50.

سيئة السلوك بشكل قد يعرض الطفل للخطر او يفسد تربيته فان حقها في الحضانة يسقط أيضا، حفاظا على مصلحة الطفل و منعا لضياعه .[1]

❖ **ان تكون الحاضنة ذات رحم من المحضون :**

كأخته و عمته و بناءا على ذلك لا يثبت حق الحضانة لبنات العم او العمة او الخال او الخالة ، و يعد هذا الشرط معتمد عند كل من الحنفية و المالكية ، بينما لا يشترطه الشافعية و الحنابلة، كما يوجد شروط أخرى تميزت بها بعض المذاهب الفقهية ، غير انه لم يتم التطرق اليها هنا لعدم الحاجة الى ذكرها[2].

❖ **عدم إقامة لحاضنة المحضون في بيت يبغضه:**

يعد هذا الشرط محل اختلاف بين الفقهاء، اذ يرى بعضهم انه ليس شرطا لازما في الحاضن، و هو ما ذهب اليه الشافعية و الحنابلة بينما اعتبره اخرون شرطا واجب التوافر و قد ورد في الفقه المالكي ان هذا الشروط الحاضن ان توفر للمحضن مكانا امنا يصان فيه من الفساد، خاصة اذا كانت المحضون انثى بلغت سن معينا او كان المحضون ذكرا او في مرحلة عمرية محددة، فاذا يوجد المحضون في بيئة غير مأمونة فاذا ذلك قد يؤدي الى سقوط حق الحضانة . [3]

و قد اعتبر المالكية ان إقامة الحاضنة المحضون في بيت يلحق به الضرر او يعرضه للضياع امر غير جائز ، لان الطفل يتأثر بالبيئة المحيطة به فان توافرت به الظروف الملائمة و بيئة السليمة، قد تساعده ذلك على تنمية قدراته و مواهبه ليصبح صالحا في مجتمع نفسه و اسرته و مجتمعه.[4]

❖ **الا تكون امتنعت عن حضانته و الاب معسرا:**

---

[1] بن داود حنان ، الحضانة في قانون الاسرة الجزائري ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 4 ، العدد2 ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر ، ص 235.

[2] يربي سعاد ، الحضانة في القانون الدولي الخاص، أطروحة د ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2018–2019، ص 48.

[3] كمال صمامة، مسقطات الحضانة في التشريعات المقاربة ، مذكرة الماجيستر، تخصص أحوال الشخصية، جامعة شهيد محمد لخضر الوادي،2014 ،2015،ص 67.

[4] المرجع نفسه، ص 67.

تسقط حق الام في الحضانة الطفل اذا امتنعت عن حضانته مجانا في حالة عجز الاب عن الدفع نفقات الحضانة، و كان طلب الاب منها ان تتولى حضانته دون مقابل ، كما لا يعتد بتبرع الغير بنفقات الحضانة في هذه الحالة اذا لا يلزم الاب بقبول هذا التبرع و له ان يرضى ببقاء الطفل عند امه رغم اعساره. [1]

❖ **عدم الاصطحاب بالمحضون في بلد اجنبي :**

عالج المشرع الجزائري مسالة انتقال الحاضن المحضون الى خارج التراب الوطني حيث نصت المادة 69 من قانون الاسرة الجزائري على انه : "إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المحضون".[2]

**2- الشروط الخاصة للرجال :**

لم يفرد الفقهاء عادة الحديث عن الشروط الخاصة بحضانة الرجل بشكل مستقل و يرجع ذلك الى انهم عند تناولهم لشروط الحضانة يذكرونها بصفة عامة تشمل الرجل و المرأة معا ، غير ان بعض الآراء الفقهية تناولت مسائل تتعلق بحضانة الرجل و بيتن ما تختص به من الشروط للحضانة .

❖ **ان يكون محرما للمحضون اذا كانت انثى المحضونة مشتاهة**

و قد حدد الحنابلة و الحنفية سن الاستهانة بسبع سنوات و ذلك درء قد ينشأ من الخلوة المحرمة بينهما ، اما اذا لم تبلغ سن استهان اجيز ذلك باتفاق الفقهاء منظمة الفتني و بالتالي لا مانع من حضانة ابن العم لابنة عمه المشتهاة ، كما أجاز الحنفية بقاء البنت عند ابن عمها اذا لم يوجد لها عاصب غيره شريطة ان يتم ذلك بإذن من القاضي و ان يكون مؤومنا عليها ، والا يخشى عليها من الفتنة، و كذلك أجاز الحنابلة تسليمها الى غير محرم اذا تعذر الوجود غيره و كان موثوقا به، اما الشافعية فقد اجازوا تسليمها لغير

[1] بن داود حنان ، المرجع السابق ، ص 235.

[2] المادة 69 من القانون الاسرة الجزائري.

محرم اذا رافقتها امرأة ثقة كأبنته او اخته فتسلم اليها لا اليه ، و ينطبق الحكم ذاته سواء كان ذلك في الحضر او في السفر ،فاذا كانت ابنته او اخته معه في الرحلة تسلم اليها تفاديا لوقوع الخلوة المحرمة.[1]

- **ان يكون عند الحاضن من اب و غيره من يصلح للحضانة من النساء :**

كزوجته او امه او اخته او عمته تتكفل برعاية الصغير و العناية به فاذا لم تتوفر عنده امرأة من النساء تصلح لهذا الدور فانه لا يثبت له حق الحضانة ، و يعد هذا الشرط معتبرا عند فقهاء المالكية .

- **يشترط في الحاضن ان يكون متحدا مع المحضون في الدين :**

كتثبت له الحضانة و يسند هذا الراي الى اعتبار الحضانة نوعا من الولاية و الولاية لا يثبت مع اختلاف الدين ، ولا يجوز و لأنه غير المسلم على المسلم ،كما ان احقه الرجل في الحضانة تقوم على أساس حقه في الميراث، غير ان هذا الحق ينتفي في حالة اختلاف الدين للانتفاء التوارث بين المختلفين في الدين . [2]

## المطلب الثاني: ترتيب الأشخاص المستحقين للحضانة

يعد ترتيب أشخاص المستحقين لحضانة من المسائل الأساسية التي اهتمت بها الجزائري بالنظر اهتمت بها أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الاسرة الجزائري بالنظر إلى ما يحققه هذا الترتيب من حماية المصلحة المحضون وضمان لرعاية في البيئة الأنسب لنشأته السليمة، والأصل أن يسند هذا الحق إلى من هو أقدر على القيام بشؤون الطفل وفق ترتيب يراعي صلة القرابة ودرجة النفقة والكفاءة في الرعاية ومن هذا المنطلق ، يقتضى هذا المطلب بيان ترتيب مستحقيها الحضانة في الفقه الإسلامي في الفرع الاول وترتيب الأشخاص المستحقين الحضانة في ق أ ج.

[1] عبد الكريم ندير، الحضانة في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد السادس، العدد رابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر، 2021،ص 475.

[2] حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المقارنة للأسرة دراسة مقارنة، أطروحة د، القانون الخاص ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان 2004/2005 ، ص ص 305،306.

## الفرع الأول : ترتيب الأشخاص المستحقين للحضانة في الفقه الإسلامي

### أولا : ترتيب النساء المستحقات للحضانة

اختلفت المذاهب الفقهية الأربعة في ترتيب مستحقي الحضانة من النساء موفقا للمذاهب المالكي ، تأتي الام في المترتبة الأولى تليها أمها ثم أمها و بعدها الخالة ، ثم أمهات الاب[1] ثم الأخت ثم العمة ،ثم عمت الاب ، ثم الخالة الاب ثم بنت الأخ ثم بنت الأخت [2].

اما في المذاهب الحنفي فيقدم الأقرب من النساء بعد إتمام و امهاتها و أمهات الاب ،فيبدأ بالأخت ، ثم بنت الأخت ، ثم الخالة ، ثم بنت الأخ ، ثم العمة ، ثم الخالة الام ، ثم خالة الاب ثم عمات الأمهات و الاباء ، و قد ورد في بعض الروايات عن الامام ابي الحنيفة ان الخالة أولى بالحضانة من بنت الأخت الاب.

و يرى الامام الشافعي ان الحضانة بعد الام تكون لأمهاتها ، ثم الام الاب و امهاتها ثم لام اب الاب، و بعد ذلك تنتقل الى جدات، ثم تأتي الأخت مقدمة على الخالة أي كانت جهتها ، تاليها بنت اخ و بنت الأخت ، مع تقديم الأخت من جهة الاب على الأخت من جهة الام ثم العمة و تقديم العمة من جهة الاب على الخالة العمة من جهة الام ، اما بنات الخالة و الخال و بنات العم و العمة فانهم لا تثبت لهن الحق الحضانة عند وجود ذكر من درجاتهن ، و الا فلا الحضانة لهن ، و يذهب الحنبلي ان الحضانة بعد الام و امهاتها تنتقل الى أمهات الاب ثم الى الجد ثم الى الاخوات مع تقديم اخت الاب على اخت الام تاليهن الخالة ثم العمة ، ثم خالات الاب فخالات الام ،ثم عمات الاب ،ولا يثبت الحضانة لعمات الام و عند تساوي المستحقين في الدرجة يرجح بينهم بالقرعة.[3]

---

[1] لمين لعريط ، الضوابط التشريعية و القانونية لإسناد الحضانة دراسة مقارنة بين العقد الإسلامي و قانون الاسرة جزائري، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المجلد 34،العدد3، قسنطينة،الجزائر،2020،ص 427.

[2] المرجع نفسه ، ص 427.

[3] طاهر حسين ، المرجع السابق ،ص 151.

## ثانيا :ترتيب الرجال العصبة المستحقين الحضانة

العاصب هو من يستحق جميع التركة عند انفراده او ما بقى منه بعد أصحاب الفروع ، و اذا كان رجلا يكونا عاصب الا بنفسه و هذا جاء حسب م 152 من ق أ ج التي نصت على انه " كل ذكر ينتمي الى الهالك بواسطة ذكر."[1]

و يرى المالك ان ترتيب الرجال العصبة في الحضانة يكون على نحو الاتي :"الاب ثم الأخ ثم الجد لاب و ان علا ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم ويقدم الأقرب درجة على الابعد ،كما يقدم الأخ الشقيق على الأخ الام ثم الأخ لاب اما عند الحنفية فيكون الترتيب : الاب ثم الجد ،ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ الاب ثم ابناؤهما ، ثم الاعمام و أبناؤهم و اذا اجتمعوا قدم اكثرهم ورعا و احسنهم خلقا ولا تسند الحضانة لابن العم اذا كان المحضون ذكرا، اما اذا كانت المحضون انثى فلا تسلم اليه ليس من محارمها و يجوز نكاحها فلا يؤمن عليها معه.[2]

وفي المذهب الشافعي يقدم في الحضانة جد الاب ثم الجد الأعلى منه ،يليه الأخ الشقيق ثم الأخ الاب ثم الأخ لام ، ثم أبناء الاخوة ، ثم الاعمام و ابناؤهم ، و بعدهم يأتي باقي الورثة من غير محارم كأبناء الاعمام و أبناء عم الاب غير ان الحضانة لا تسلم اليهم خشية الخلوة و انما تسلم الى امرأة مأمونة تقوم برعاية المحضون ن و قد ذهب بعض فقهاء المذهب الى عدم ثبوت حق الحضانة لهم أصلا لكونهم غير محارم .[3]

اما عن الحنابلة فيقدم الاب ، ثم جده لاب و ان علا ،ثم الأخ من الابوين ،يليه الأخ لاب ثم ابناؤهم ، ثم الاعمام ، ثم ابناؤهم ، و ذلك وفق في الميراث.

## ثالثا: ترتيب الرجال غير العصبة المستحقين للحضانة

اذا لم يوجد من النساء القريبات بحضانة الطفل او الرجال العصبة من تتوفر فيه الشروط الحضانة، انتقل هذا الحق الى الرجال من غير العصبة ،و في المذهب الحنفي يكون ترتيبهم على النحو الاتي : الأخ

---

[1] المادة 152 من ق أ ج.

[2] طاهر حسين، المرجع السابق ، ص 152.

[3] لمين لعريط، المرجع السابق ، ص 429.

لام ثم ابنه ،ثم العم لام ثم الخال الشقيق ثم الخال لام و يقدم الأقرب درجة، و عند التساوي ترجح الاصلح او الأكبر سن.

و يرى المالكية ان الحضانة تثبت للخال و للجد من جهة الام ، اما في مذهب الامام الشافعي فاذا لم تتوفر صلة الإرث او المحرمية ،فان الاصح عنده عدم ثبوت الحضانة مطلقا ، اذ لا يقر بحق الخال او العم من جهة الام في الحصانة لعدم قيام رابطة النسب المعتبرة ، اما الحنابلة فيرون عدم ثبوت الحضانة للرجال من ذوي الارحام ، كالخال و الأخ لام ، و جد لام ، و ابن الأخت وذلك متى وجد من هو أولى منهم من أصحاب الحق في الحضانة .[1]

## الفرع الثاني: ترتيب الأشخاص مستحقي الحضانة في القانون الاسرة الجزائري

### أولا : أصحاب الحق في الحضانة في القانون84-11 قبل التعديل :

نصت المادة 64 من ق أ ج على ان الحضانة تسند في المقام الأول إلى الأم، ثم الى ام الام تليها ام الاب وبعد ذلك الأقربون درجة، مع مراعاة مصلحة المحضون[2] في جميع الحالات و يتضح من خلال هذا النص ان المشرع الجزائري قدم النساء ترتيب مستحقي الحضانة على الرجال، وذلك كما تميزه المرأة من عاطفة وحنان و قدرة اكبر على رعاية الطفل والاهتمام شؤونه، وقد اسند المشرع في ذلك مذهب إليه الفقه الإسلامي الذي رجح جانب النساء في إسناد الحضانة باعتبار من والاقدر على الرعاية الأطفال و تربيتهم كما منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية في اسناد الحضانة ، بحيث يراعي مصلحة المحضون بالدرجة الأولى باعتباره المعيار الأساسي الذي يعتمد عليه في تقرير الحضانة.

### ثانيا : أصحاب الحق في الحضانة بحسب الامر 02-05 المعدل للقانون 84-11

نصت المشرع قانون الاسرة الجزائري على ان الحضانة تسند أول للام ، تم للاب، ، ثم للجدة للأم ، ثم جدة للاب ثم للخالة ثم العمة ثم الاقربون درجة – مع مراعاة مصلحة المحضون في جميع الحالات[3]

ويتضح من خلال هذا الترتيب أن المشرع الجزائري حاول تحقيق نوع من التوازن في إسناد الحضانة حيث تم تقتصرها على جهة دون أخرى، بل وزعها بين الأم والأب من جهة. وبين أهل الأم وأهل الاب من

---

[1] لمين لعريط، المرجع السابق ، ص 429.

[2] المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري .

[3] المادة 64 من ق.أ.ج .

جهة أخرى ثم يحقق مبدأ المساواة وتخدم مصلحة الطفل، كما أن الحضانة في جوهرها لا بعد حق للحاضن فحسب، وإنما هي واجب و مسؤوله يهدف أساسها إلى حماية المحضون و ضمان رعايته نفسيا واجتماعيا وتربويا ، ولهذا منح المشرع القاضي سلطة –تقديرية في إسناد الحضانة وفق ما تفتضيه مصلحة المحضون باعتبارها المعيار الأساسي الذي يعتمد عليه في تقريرها.[1]

كما أن التعديل الذي أدخله المشرع على أحكام المادة 64 جاء إستجابة للتطورات الاجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري ، حيث ثم سعى الى تحقيق قدر اكبر من العدالة في ترتيب الحضانة ، مع مراعاة الدور الذي يمكن أن يؤديه كل من الأب والأم في رعاية الطفل وتربيته ، ومع ذلك تبقى للقاضي الدور الاساسي في الفصل في مسائل الحضانة ، اذ يملك سلطة تقدير الظروف المحيطة بكل حالة على حدة، واتحاد القرار الذي يراه مناسبا بما يعد من حماية المحضون وتحقيق مصلحته الفضلى .[2]

## المبحث الثاني : مفهوم السكن الحاضنة

تعد بكل المرأة الحاضنة من أهم أثار المترتبة على فك الرابطة الزوجية كما له من ارتباط وتوثيق بمصلحة المحضون وضمان استقرار حياته المعيشية والنفسية، فممارسة الحضانة لا تستقيم إلا بتوفير مسكن ملائم تتوافر فيه شروط الإقامة والرعاية مما يسمح للحاضنة بالقيام بواجباتها في حفظ الطفل وتربيته في بيئة أمنة ومستقرة، وقد أولى المشرع الجزائر في هذه المسألة عناية خاصة من خلال المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري على أنه : "في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار. وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن."[3]

ومن المنطلق يقتضي هنا المبحث التعرض الى تعريف سكن المرأة الحاضنة في المطلب الأول و تبان الشروط توفير المسكن و أجرته في المطلب الثاني.

---

[1] محفوظ بن صغير ،المرجع السابق ،ص ص303،304.

[2] هلتالي احمد، استحقاق الحضانة في التشريع الجزائري بين ترتيبات النصوص القانونية و محاذير المنح ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 11، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2018 ،ص ص 381،382.

[3] المادة 72 من ق أ ج.

## المطلب الأول: تعريف الســكن

يُعدّ السكن من الحاجات الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها، لما له من دور في توفير الاستقرار والأمان للإنسان، خاصة في إطار الحياة الأسرية. كما يكتسي أهمية خاصة في مسائل الحضانة، لارتباطه المباشر بمصلحة المحضون. ومن خلال هذا المطلب، سنحاول تعريف السكن، وذلك بالتطرق إليه في الفروع من حيث تعريفه لغةً واصطلاحًا وقانونًا.

### الفرع الأول: تعريف السكن

**أولا: لغة** ورد مفهوم السكن في المعاجم اللغوية بمعنى الإقامة و الاستقرار ، فيقال السكن بالمكان اقام فيه و استقر و يقال كذلك سكن الدار أي اقام فيها و يستعم لفظ السكن أيضا للدلالة على ما يؤوى اليه الانسان من اهل و المال و غير ذلك ، اما المسكن فهو البيت او الموضع الذي يقيم فيه الانسان و يستقر ، و قد جاء في المعاجم ان السكن هو ضد الحركة و من مرادفاته المنزل و البيت و مقر الإقامة و المأوى. [1]

كما يستعمل السكن للدلالة على الطمأنينة و الراحة و من ذلك **قوله تعالى :" و له ما سكن في الليل و النهار و هو السميع العليم ".**[2]

و السكن مشتق من الفعل " **سكن**" بمعنى هدأ و استقر أي انقطع على الحركة ، و منه السكينة التي تدل على الطمأنينة و الوقار[3]

**ثانيا: اصطلاحا**

تعددت تعريفات مسكن الحضانة في الفقه ، غير ان اغلب الفقهاء يرون مفهوم نسبي يختلف باختلاف الزمان و المكان ، فالمسكن الذي يعد مناسبا عند اهل البادية و الصحراء قد لا يعد كذلك عند اهل المدن وبناء على ذلك يكفي ان يكون ساكن البيت مالكا لحق الانتفاع به ، سواء بصفته مالك او مستأجر او مستعيرا ، او حائزا له حيازة عرضية قائمة على سبب مشروع ، و بصفة عامة يقصد بالمسكن كل مكان

[1] ابن المنظور، لسان العرب ، المجلد الثالث، ط1، دار صادار، بيوت ،1997، ص 311.

[2] سورة الانعام، الأية 13.

[3] جمال مقراني ، إشكالات حق الحاضنة في السكن و سلطة القاضي في ذلك، المرجع السابق ، ص 87.

معد للسكنى و يستعمل للإقامة بصورة دائمة او مؤقتة، سواء كان مملوكا لساكنه او مستأجرا له او يقيم فيه بغير مقابل [1].

**ثالثا: قانونا**

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا دقيقا لسكن الحضانة و انما اكتفى انه في حاله الطلاق يجب على الاب أن يوفر لممارسة الحضانة سكن ملائما للحاضنة ، وأن تعذر ذلك عليه فعليه دفع بدل ايجار وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيد الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن[2]

أن المشرع الجزائري القى على عاتق الاب التزاما بتخصيص مسكن مناسب للممارسة الحضانة ،غير أنه لم يوقف المشرع في نص على استمرار بقاء الحاضنة في بيت إلى حين تنفيذ الحكم القضائي المتعلق بالسكن[3].

## الفرع الثاني : مواصـفات ســكن الحضـانة

في التشريع الجزائري نصت المادة 72 من قانون الاسرة الجزائري على انه : " في حالة الطلاق يجب على الاب ان يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحضانة ، و ان تعذر ذلك فعليه دفع بل الايجار و تبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الحكم القضائي المتعلق بالسكن . "

كما نصت المادة 78 من قانون الاسرة الجزائري على ان : "تشمل النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن او أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة ."[4]

و بناءا على و نظرا لمسؤولية الحاضنة في رعاية المحضون و تربيتهم ، يتعين ان يتوفر في مسكن الحضانة جملة من الشروط التي ينبغي التي تتضمن سلامة الأبناء و حسن رعايتهم من أهمها :

---

[1] لعدوي بلقاسم ، حق الحاضنة في السكن و إشكالات تنظيمي امام القضاء ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الاسرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة،2008، ص 54.

[2] بن داود حنان، الحضانة في القانون الاسرة الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد4،العدد02 ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان،السنة 2019،ص241.

[3] بن عصمان نسرين ايناس ، المرجع السابق ،ص 121.

[4] المادة 78 من ق أ ج .

## أولا: ان يكون مسكن الحضانة مناسبا

يشترط في المسكن الذي يهيئه الزوج المطلق لممارسة الحضانة ان يكون ملائما لاحتياجات المحضون و الحاضنة معا ، فاذا كان المسكن يوفر البيئة المناسبة بحيث تتمكن الحاضنة من القيام بواجبات نحوه على اكمل وجه ، اعتبر مسكنا صالحا للحضانة كما يعد المسكن مناسبا اذا كان مجهزا بالمنقولات الضرورية التي تكفل معيشة لائقة و تحقق الغاية المرجوة منه ، ولا يتصور التزام الحاضنة بإعداد تلك المنقولات بنفسها لان في ذلك مشقة و عبئا كبيرا عليها، و في حالة امتناع الاب عن تنفيذ التزامه بتجهيز المسكن بالمنقولات اللازمة جاز للحضانة المطالبة بإلزامه بذلك قضائيا او استفاء قيمتها منه وفق للقواعد العامة[1] .

## ثانيا: استقلال مسكن الحضانة

يشترط ان يكون المسكن المخصص لممارسة الحضانة مستقلا عن مسكن المطلق و اهله ، و الا يكون ملتصقا به و قد اكدت المحكمة العليا ذلك في قرارتها ان قضاة الموضوع عاينوا من خلال محضر اثبات حالته ، و تأكدوا ان المسكن الذي وفره الطاعن للمطعون ضدها لممارسة حضانة الولدين غير مستقل عن سكن الطاعن و اهله ، و هو عبارة عن غرفة واحدة ملاصقة لسكن الطاعن و اعتبروه غير متوفر على شروط الحياة و لصيق بمسكن المطلق مما يجعل الحق لها في بدل الايجار ومن ثم فان قرارتهم جاء مؤسسا قانونيا صحيحا مما يستوجب رفض الطعن [2].

## المطلب الثاني: شروط توفير مسكن و أجرته

بعد مسكن الحضانة وأجرته من الحقوق الأساسية المقررة للمحضون والخاصة، لما يحققه من استقرار يضمن حسن رعاية الطفل بعد الطلاق، ولأهمية هذا الحق، وضع المشرع شروطا محددة لتوفير المسكن الملائم كما نظم حالات استحقاق أجرته عند تعذر توفيره بما يحقق مصلحة المحضون ويحفظ حق الحاضنة.

---

[1] احمد إبراهيم عطية ،نفقة و الحضانة الصغار امام المحكمة الاسرة ،دار الفكر القانوني، ط1، د.ب.ن ، 2008، ص 215.

[2] سامية بلحبيب ، امال حبار ، مسكن المطلقة الحاضنة : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الاسرة الجزائري ،مجلة اجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد25، جامعة محمد حيضر بسكرة ،2021، ص 803 .

## الفرع الأول: شروط إسكان الحاضنة

### أولا: ان يكون حكم بالمطلقة بالحضانة :

نصت المادة 52 من قانون الأسرة،" إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق، وحكم المطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها، وإذا كانت الحاضنة ولم يكن لها ولى يقبل إيواءها ، يتضمن حقها في السكن مع محضو فيها حسب وسع الزوج ويستثنى من القرار بالسكن ، مسكن الزوجية إذا كان وجيبا تفقد المطلقة حقها في السكن في حالة زواجها ، وثبوت انحرافها ". [1]

الأصل أن تسند الحضانة إلى الأم باعتبارها الأقدر على رعاية المحضون والقيام بشؤونه ، غير أن التطبيق العملي قد يقضي إلى إسنادها إلى غيرها من النساء المستحقات قانونا، كأم الأم أو الخالة أو أم الأب ، وهنا يثور التساؤل حول مدى حقيقة مؤوها الحاضنات في الاستفادة من مسكن الحضانة، وبالرجوع إلى نص المادة 52، يتضح أنه جاء صريحًا في حديثه عن المرأة المطلقة في الفقرة الثانية، ثم انتقل في الفقرة الثالثة إلى النص على أنه وإذا كانت حاضنة ولم يكن لها ولي يقبل إيواءها، و ليس هناك ما يسمح بتمديد المادة لتشمل غير الام المطلقة الحاضنة .[2]

### ثانيا: أن لا يوجد للحاضنة ولي يقبل إيواءها :

يشترط للتمتع بحق السكن ضمن حضانة المحضون عدم وجود ولي يقبل إيواء الحاضنة أي يكون الحاضنة قد فقدت ولا وليها اولا يوجد لها غيره يستقبلها ويوفر لها مسكنا مناسبا ، فإذا توفر منا يضمن سكن الحاضنة مع محضنها من الأقارب كالعم او الخال او الأخ فلا حاجة للمطلق ليضمن لهم السكن. ورغم ذلك مثالك رأي فقهي يرى إمكان إجبار الولي على الايواء اذا رفضتها عودتها، مستندا إلى من المادة 77 من ق أ ج التي تنص ان تجنب نفقة الأصول على الفروع[3] .

والفروع على أصول حسب القدرة، والاحتياج ودرجة القرابة في الارث لهذا يعاب على هذا الرأي صعوبة تصور رفع قضائية الاجبار وليها على إيوائها ، خاصة في ظل عادات المجتمع وتقاليده التي تمنع رفع

---

[1] المادة 52 من ق أ ج .

[2] بلحاج العربي ،الوجيز في شرح القانون الاسرة الجزائري ، د. ط ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1999،ص 387.

[3] بلحاج العربي ، المرجع سابق، ص240 .

دعاوى ضد الأب، غير أن تفي المحكمة العليا للنصوص القانونية قد تطور لاحقا، حيث بينت في حيث قرارها الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2002 أن اثبات فقدان الحاضنة الأم لولي يقبل ،إيواءها تقع عبى الأثبات فيه على عاتق المطلق إذ وجب أن حيث أن الطاعن لم يثبته أن ولي مطلقة و محضنيها فيها الأمر الذي يجعل القرار المنتقد سليما و لم يخرق القانون ولا المادة 52 من القانون الاسرة الجزائري ما يجعل الوجه غير مؤسس و يستلزم معه رفضه و تبعا لذلك رفض الطعن .[1]

## ثالثا: مراعاة قدرة الزوج على ضمان المسكن

لكي يجب على الزوج السابق أن يضمن السكن لمطلقته مع محضونها يجب بالإضافة إلى عدم وجود من يقبل إيواءها لديه أن يكون في استطاعة الزوج ماديا أن يضمن لها السكن[2]

لقد اوجب المشرع الجزائري مراعاة حال المطلق المادية فاذا كان الزوج ملزما بانفاق على زوجته في حدود سعته أثناء قيام الرابطة الزوجية فمن باب أولى أن يلزم بإسكانها بمراعاة نفس الضابط بعدما أنصارت حاضنة لأولاد[3].

## رابعا: أن لا يكون مسكن الزوجية وحيدا

لقد فرض المشرع الجزائري، عند تخصيص حق السكن للام الحاضنة المطلقة استثناء يخص بسكن الزوجية إذا كان الزوج مقيما فيه وحده ، بالنص على ما يلي :"و يستثنى من القرار بالسكن مسكن الزوجية الحاضنة شرط الا يكون وحيدا " ، و شرط أن تمتلك الزوج المطلق أكثر من مسكن واحد يتوفر فيه الاسناد وهذا المسكن الاخر بكافة المواصفات الشرعية، ولا يمنح الحاضنة هذا الحق الا، بإثبات المادة 52 من قانون الاسرة الجزائري و يعود اختصاصا منح السكن لممارسة الحضانة إلى المحكمة الناظرة في الاحوال الشخصية ، نظرا لما تتمتع به من سلطة تقديرية في إقرار ذلك او رفضه، ومن الوسائل القانونية المتاحة الإثبات ملكية الزوج المعلق لأكثر من مسكن، بأني اعترافه الشخصي بملكيته المسكن ثان إضافي عن المسكن الزوجي ،غير أن ذلك نادر الحدوث، كما يمكن اثبات حيازته اكثر من سكن عبر محضر بإثبات

---

[1] حميدو زكية ،مصلحة المحضون في القوانين المغاربية في القانون الاسرة –دراسة مقارنة– ، أطروحة دكتورة ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ، 2004،2005، ص130.

[2] عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في القانون الاسرة الجزائري ،د. ط، دار هومة، الجزائر ،1996، ص 307.

[3] عيسى طعيبة ، سكن المحضون في التشريع الاسرة و الاجتهاد القضائي، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر ،2001، 2002ص 21.

الحالة الفعلية، ويقع على الإثبات على الحاضنة اعمالا للقاعدة القانونية " البيئة على من ادعى" وفي الغالب تعجز الحاضنة عن بإثبات ادعائها، مما يفقدها حق البقاء في سكن الزوجي ، ويجعل الحكم تخصيصه .لها مستميل استحالة مطلقة اذ يتهرب المطلق غالبا عن الأداء واجب الإسكان ، حتى صدور حكم يخصص السكن للحاضنة و محضنيها ، فيصرف فيه كبيعه بيعا صوريا لاحد اقاربه او هب لهم و قد اعتبرت المحكمة العليا ان هبة الزوج المطلق لوالديه بالطابق السفلي من الفيلا الذي يمنح للحاضنة بعد حكم الطلاق وبعد تخصيص هذا الطابق من الممارسة الحضانة، و يعد تهربا واحتيالا تقصد حرمان الحاضنة من ممارسة الحضانة.[1]

## الفرع الثاني : اجرة مسكن الحاضنة

إذا أُسندت حضانة الأبناء إلى الأم بعد وقوع الطلاق، فإن الزوج المطلق يلتزم بتوفير مسكن ملائم لها ولأطفالها المحضونين، بما يضمن لهم الاستقرار ويمكنها من القيام بواجبات الرعاية والتربية على الوجه المطلوب. وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية إلى أن ينفذ المطلق هذا الالتزام وفق ما نصت عليه المادة 72 من قانون الأسرة. وإذا تعذر على المطلق توفير مسكن مستقل، وجب عليه دفع بدل إيجار مسكن مناسب للحاضنة وأولادها[2].

أما بالنسبة لأجرة السكن، فإذا كانت الحاضنة تملك مسكناً صالحاً للإقامة وتمارس فيه الحضانة، فلا تستحق أجرة سكن لأن الحاجة إلى المسكن تكون متوفرة لديها. أما إذا لم يكن لها مسكن خاص، فإن الأب يلتزم بأداء أجرة السكن باعتبارها جزءاً من نفقة المحضون الواجبة عليه، وليس باعتبارها حقاً مستقلاً للحاضنة[3].

وعليه ، فإن الأصل هو استمرار المطلقة الحاضنة في مسكن الزوجية متى توافرت الشروط القانونية، أو تمكينها من مسكن مناسب للحضانة، وفي حال تعذر ذلك يلتزم الأب بدفع بدل الإيجار كما يتم تقدير أجرة السكن وفق الضوابط والمعايير القانونية المعتمدة في تقدير النفقة.

---

[1] جمال مقراني ، المرجع السابق ، ص ص 90 ، 91 .

[2] جغادر خليدة، حق المطلقة الحاضنة في المسكن الحضانة ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أحوال الشخصية، طلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سكيكدة ، 2014-2015، ص 69.

[3] احمد فراج حسين ،احكام الاسرة في الإسلام ، الطلاق و الحقوق الأولاد و نفقات أقارب، د، ط ، دار الجامعية ،جامعة بيروت العربية ، 1998، ص293.

## ملخص الفصل الاول:

من خلال ما سبق بيانه في هذا الفصل، يتضح أن الحضانة تُعدّ حقًا مزدوجًا، فهي حق للمحضون لما تضمنه له من رعاية وحماية، وحق للحاضن لما يترتب عليها من واجبات ومسؤوليات وعند وقوع الطلاق يثبت للأم حق المطالبة بحضانة أبنائها، غير أن الحكم لها بذلك لا يكون تلقائيًا، بل يتوقف على مدى توافر الشروط القانونية التي تؤهلها للقيام بهذه المهمة على الوجه المطلوب، والمتمثلة في تربية الصغير ورعايته والاهتمام بشؤونه بما يضمن له العيش في أمن واستقرار.

وفي حال عدم توافر هذه الشروط، تنتقل الحضانة إلى من هو أقدر على تحملها وفق الترتيب الذي اعتمده المشرع. كما يتبين أن المشرع راعى التطورات الاجتماعية، فلم يسقط حق الأم العاملة في الحضانة لمجرد عملها، ما دام هذا العمل لا يؤثر سلبًا على أدائها لواجباتها تجاه المحضون كذلك أقرّ بإمكانية إسناد الحضانة للأم غير المسلمة، ما دامت مصلحة الطفل محفوظة، وهو ما يعكس تأثره بالرأي الفقهي الذي يجيز حضانة غير المسلمة لولدها المسلم متى توفرت شروط الرعاية السليمة.

وعليه، فإن المعيار الأساسي في جميع الأحوال يبقى تحقيق مصلحة المحضون وضمان تنشئته في بيئة آمنة ومستقرة.

## الفصل الثاني:

## أهم الإشكالات و الضمانات القضائية لحق الحاضنة في السكن

## تمهيدا للفصل الثاني:

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الأحكام العامة للحضانة من خلال بيان مفهومها وشروطها وأصحاب الحق فيها ، يقتضي الأمر الانتقال إلى دراسة الجوانب العملية والقضائية المرتبطة بها، خاصة ما يتعلق بالسكن باعتباره من أهم الحقوق المرتبطة بمصلحة المحضون واستقرار الأسرة بعد فك الرابطة الزوجية.

ويثير موضوع سكن الحضانة العديد من المنازعات والإشكالات القانونية التي تطرح أمام الجهات القضائية، سواء تعلق الأمر بالدعاوى القضائية الزامية إلى تقرير هذا الحق أو الإشكالات التي تواجه المرأة الحاضنة في الاستفادة منه وضمان استمراره، ونظراً لأهمية هذا الموضوع وما يترتب عليه من آثار تمس مصلحة المحضون بالدرجة الأولى، خصصنا هذا الفصل لدراسة مختلف الدعاوى المتعلقة بسكن الحضانة، وكذا أبرز الإشكالات التي تعترض المرأة الحاضنة بشأنه.

وعليه، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: دعاوى الحضانة المتعلقة بالسكن، والمبحث الثاني: إشكالات المرأة الحاضنة المتعلقة بالسكن.

## المبحث الأول: دعاوى الحضانة المتعلقة بالسكن

ينتج عن الطلاق آثار قانونية هامة، من أبرزها ما يتعلق بالحضانة والسكن، لارتباطهما المباشر بمصلحة الأبناء، فعند انحلال الرابطة الزوجية، يتولى القاضي الفصل في مصير الأطفال وتحديد من يتكفل بحضانتهم ومكان إقامتهم، مع مراعاة مصلحتهم الفضلى كما أسند المشرّع للقاضي سلطة السهر على حماية شؤون القُصّر، حيث يصدر حكم السكن تبعًا لحكم الطلاق والحضانة، ويمتد أثره إلى غاية انتهاء مدة الحضانة. ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مطلبين أساسيين، يتمثل المطلب الأول في أنواع دعاوى الحضانة المتعلقة بالسكن، أما المطلب الثاني فسنخصصه لبيان إجراءات و شروط خاصة منصوص عليها في ق أ ج.

### المــطلب الأول: أنــواع دعاوى الحضانة المتعلقة بالسـكن

دعاوى الحضانة يعد من الدعاوى المدنية ، فهي إما مستقلة بذاتها أو تبعية تثار تبعا لدعوى الطلاق، ويفصل فيها مع الفصل في الطلاق بحكم واحد ، أما دعاوى المتعلقة بسكن الحاضن فتكون تبعية إما لدعوى الطلاق، أما أو بإسناد الحضانة أو إسقاطها.

#### الفرع الأول : دعاوى الزامية الى تقرير و حماية حق الحاضنة في السكن

#### أولا: دعوى توفير السكن الملائم للحاضنة اثناء سير دعوى الطلاق

في حالة الطلاق يتم الفصل في مسألة الحضانة بدعوى تبعية، ويكون القاضي في شؤون الاسرة هو المختص بالنظر فيها، كما نصت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على ذلك بنظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوي الاتية: الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها من الحالات الشروط المذكورة في قانون الأسرة[1].

[1] المادة 423 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ، الجريدة الرسمية الشعبية ، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

استقر الاجتهاد القضائي على أن الحق في سكن الحاضن يحكم فيه مع الحكم بالطلاق والحضانة و بالتالي، أثناء سير دعوى الطلاق، يجوز للمطلقة الحاضنة طلب إسناد الحضانة إليها و توفير مسكن مناسب لممارستها، أو دفع قيمة بدل الايجار[1].

## ثانيا : دعوى تمديد الانتفاع بمسكن الحضانة أثناء النظر في دعوى تمديد الحضانة

وحسب ما جاء في المادة 65 من ق أ ج فانه :" تقتضي مدة حضانة الذكر ببلوغه عشر سنوات والانثى سن الزواج و للقاضي أنا يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى ستة عشر سنة إذا كانت الحاضنة أما ولم تتزوج ثانية على أن يراعي الحكم بانتهائها مصلحة المحضونين".

وقد أكدت تطبيقات ذلك حكم المحكمة العليا بأن القضاة يمكنهم تمديد الحضانة الذكر السن 16 سنة إذا لم تتزوج الحاضنة ثانية مع مراعاة مصلحة المحضونين، دون خرق للمادة 65 من قانون الاسرة الجزائري فالمشرع هنا أكد إمكانية تمديد سن الحضانة بشرط عدم زواج الأم الحاضنة إذا اقتضت مصلحة المحضون ذلك.[2]

تخضع تمديد الحضانة لشروط محددة، وتنتهي بمدة هيئة ،لكن الحاضن يحق له الاستمرار في شكل مسكن الحضانة أو المطالبة بأجرته ما دامت الحاجة قائمة ومصلحة المحضون تتطلب ذلك، فالوجوب مستمر وبالتالي تقوم الحاضنة غير المتزوجة ثانية برفع دعوى.

لتمديد الحضانة والانتفاع بمسكنها أمام المحكمة المختصة و بنطاق الطفل المحضون ، وفقا م 426 الفقرة 4 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، إذ تختص المحكمة المحلية في دعاوى الحضانة بمكان ممارسة الحضانة .[3]

---

[1]سارة خليفي ، حق الحاضنة في السكن ، تخصص القانون الأحوال الشخصية، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر –بسكرة،2014–2015 ، ص 40.

[2]غنية قري ، شرح قانون الاسرة دراسة مقارنة بين الشرع و قانون ، د.ط، دار طليطلة ، الجزائر ، 2011، ص150.

[3]الغوثي بن ملحة ، قانون الاسرة على ضوء الفقه و القضاء ، الطبعة1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2005، ص 104.

## ثالثا: دعوى المطالبة بأجر المسكن

بالاطلاع على قرارات المحكمة العليا الصادرة في دعاوى الحضانة بصفة عامة، يمكن استخلاص مجموعة من القواعد التي رسمتها هذه المحكمة في الدعوى المطالبة بأجرة المسكن كالتالي:

**1)** يمكن المطالبة ببدل الايجار المعتبر من مشتملات النفقة المستحقة للمحضون في أي وقت، ولا يمكن التمسك بخصوصه بحجة الشي المقضي فيه[1]،

**2)** الحكم ببدل ايجار سكن ممارسة الحضانة مفيد بممارستها في الجزائر حيث يتبين أن قضاة المجلس قضوا بالزام الطاعن توفير المسكن الحضانة وفي حالة التعذر يكون ملزم بدفع بدل الايجار بالدينار الجزائري، والحال أن الاب ملزم بتوفير السكن ممارسة الحضانة أو دفع الايجار وفق لنص المادتين 72 و 78 من قانون الأسرة الجزائري فإن ذلك مقيد بأن تمارسا الحضانة في الجزائر لا في الخارج ،ومتى كانت الحضانة بفرنسا فان الاب لا يكون ملزم لا بتوفير السكن ولا يبدل الحاضنة تمارسه الايجار،

**3)** تسرى مدة بدل الايجار من تاريخ الدعم الناطق بإسناد الحضانة ،

**4)** من المقرر أن علاقة الايجار لا تثبت الا بموجب عقد مكتوب أو ايصالات إيجار، لذلك فان المحكمة العليا وصفت حكم المحكمة وكذا المجلس بقضائهما للمطلقة ببدل ايجار دون تقديمها لأي دليل بالخطأ الفادح في تطبيق القانون ، [2]

**5)** توفير سكن ملائم للأم للممارسة الحضانة يحول دون مطالبتها ببدل الايجار في حالة الطلاق يجب على قضاة المجلس التطرق الى عرض الطاعن فيها يخص سكن ممارسة الحضانة لان الالزام الأول الواقع على الطاعن المطلق هو توفير سكن لممارسة الحضانة وفي حالة تقدر ذلك عليه ينتقل الالزام إلى بدل الايجار ولا يحكم الا بواحد منهما وليس بالخيار[3].

---

[1] سارة خليفي ، المرجع السابق ن ص 41 .

[2] المرجع نفسه ، ص ص 41 ، 42 .

[3] المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري .

يستخلص مما سبقاً أن الالتزام بدفع بدل الايجار ليسا تخييريا بل يأتي في الدرجة الثانية بعد توفير مسكن ملائم للحضانة، فقد أراد المشرع التأكيد على أهمية المسكن بالنسبة للحضانة، ولا يمكن للأب التذرع بأي سبب للتخلص من واجب توفيره، وعليه إذا لم يكن لديه مسكن ثاني غير مسكن الزوجية لممارسة الحضانة يلتزم لدفع بدل الايجار، وهذا كله تحقيقا لمصلحة المحضون .

## الفرع الثاني : الدعوى المتعلقة بتعديل او انهاء حق الحاضنة في السكن

### اولا : دعوى استبدال مسكن الحضانة بمسكن آخر

تستطيع الحاضنة رفع دعوى ضد الاب للمطالبة باستبدال مسكن الحضانة بمسكن آخر مناسب وملائم للسكن خاصة إذا لم يتوفر السكن الحالي على المستلزمات الضرورية للعيش، وهذا تتسق مع نص المادة12 من ق.أ.ج ويمكن المطالبة بذلك مراعين مصلحة المحضنين، إن جاء في قرار المحكمة العليا: "حيث متر تثبت لقضاة الموضوع أن المحضنين يقيمون بالفعلية حيث ولدوا وترعرعوا و بها لا يزالون دراستهم **و** ان زعزعتهم منها من شأنه المساس باستقرارهم لان العوامل والمعطيات السابقة هي التي تحقق مصلحة الحضونين التي اخدوها بعين الاعتبار ومن ثم صرفوا النظر عن مسكن الأربعاء بني موسى تبعا لما سبق ذكره واخذوا ببدل الايجار[1] بمبلغ قدره ستة آلاف دينار ليتناسب مع مستوى الاسعار (ايجارات المعمول بها في المنطقة والذين هم أدى بها وبتقديرها ومن ثم يكون ما يتبع الطاعن بهاذين الوجهيين غير قائم على أساس يتعين رفضهمها و تبعا لذلك رفض الطعن).[2]

يتبين من هذا القرار أن مصلحة الحضونين المتعلمين بها تشكل أساسا مشروعا لرفع الدعوى يهدف الحصول على مسكن في تلك المنطقة تحديدا ، لا في غيرها، وعليه يجوز للحاضنة رفع دعوى خاصة أمام القضاء تطالب باستبدال مسكن الحضانة إذا كان ذلك في مصلحة المحضون .

[1] المادة 72و 78 من ق. أ. ج.

[2] زغبة بهية ، ضمانات حق الحاضنة فقها و قانونا ، مذكرة ماستر ، تخصص أحوال الشخصية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2016/2015 ، ص 48 .

**ثانيا: دعوى استرداد الاب لمسكن الحضانة ووقف سداد بدل الايجار.**

تنتهي مدة حضانة الأنثى ببلوغها من الزواج، وقد اكدت المحكمة العليا في قرارها بهذا الشأن أن حضانة البنت تنقضي بقوه القانون عند بلوغها بسن الزواج دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء لإسقاطها.[1]

أما الحضانة الذكر، فتنتهي ببلوغه سن 16 إذا تم تمديدها[2] وبانتهاء مدة الحضانة، ينتهي الانتفاع بمسكن الحضانة ، فيرفع الاب دعوى الاسترداد، كما يسقط حق السكن بالتبعية إذا سقط حق الحضانة عن الحاضنة ، وإذا كان الأب يدفع بدل الايجار، فيتوقف عن سداده، ويحق استرداد المسكن الحضانة في الحالات التالية:

- ✓ ببلوغ الصغير أقصى من الحضانة المنصوص عليها في المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري .
- ✓ سقوط حق الحاضنة في الحضانة لأي سبب
- ✓ قيام المطلق بتهيئة مسكن بديل مناسب .[3]

## المطلب الثاني : إجراءات رفع دعاوى الحضانة المتعلقة بالسكن

رغم أن قانون الأسرة يعالج المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والقواعد الأساسية المنظمة للأسرة، وأحكامها إلا أنه لم يتناول الإجراءات المتبعة في هذا المجال، وعليه يتعين الرجوع إلى قانون الإجراءات

قانون الإجراءات المدنية لتحديد إجراءات رفع الدعوى، وشروط قبولها، وتبليغها وسيرها، بالإضافة إلى ما يتعلق بالدعاوى الأن لدعاوى الاستعجالية.

[1] زغبة بهية المرجع سابق ، ، ص 48 .

[2] المادة 65 من قانون الاسرة الجزائري .

[3] محمد فتح الله حسن، مسكن الحضانة و مسكن الزوجية، د. ط ، مركز ألمط لنشر و توزيع الكتب القانونية ، مصر، 2013 ، ص59.

## الفرع الأول : شروط رفع و قبول الدعاوى الحضانة المتعلقة بسكن

### اولا : شروط قبول دعاوى الحضانة المتعلقة بالسكن.

لقد جاء في النص المادة 13 من ق إ م إ على أن :"لا يجوز شخص التقاضي ما لم تكن له صحة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون بثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة المدعى او المدعى"[1]، بالنظر في نص هذه المادة ، فإن شروط قبول الدعوى تتمثل في الصفة والمصلحة ، أما الصفة فتعني أن يكون للمدعي صفة المطالبة بالحق، سواء كان صاحب الحق نفسه، أو نائبا عليه كوكيل أو وصي أو ممثل قانونيا عام .

ويشترط في الحاضنة توافر الصفة، بمعنى أن تكون أم المحضون، مع اشتراط وجود حكم قضائي بإسناد الحضانة إليها، إلى جانب نسخة منا عقد الزواج ، و إن الصفة تعد من الأمور النظام العام، بثيرها القاضي من تلقاء نفسه، وانعدامها يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا كما يشترط في المدعى رافع الدعوى أن تكون له مصلحة أي فائدة عملية قائمة يراد تحقيقها من خلال اللجوء إلى القضاء.[2]

وبتعبير آخر فالمصلحة هي المنفعة التي يحصل عليها صاحب المطالبة القضائية وقت رفع الدعوى، وهي الدافع وراءها والهدف منها فها دعوى بلا مصلحة، تختلف المصلحة تبعا لنوع الدعوى، سواء كانت دعوى المطالبة بتوفير السكن ، أو تمديد الانتفاع به أو لأجرة السكن، أو استبداله أو دعوة الاب الزامية إلى إنهاء الانتفاع بالسكن دفع بدل الايجار[3].

### ثانيا: قيد العريضة الافتتاحية للدعوى

ترفع الدعوى يطلب مكتوب يقدمه المدعى إلى المحكمة ، حيث يحرر عريضة افتتاحية بنفسه أو عبر وكيله بموجب وكالة توثيقية خاصة لعرض وقائع القضية وتحديد الطلبات، وتودع العريضة أمام قسم

---

[1] المادة 13 من ق إ م إ.

[2] طاهري حسين، المرجع السابق ،ص29.

[3] بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ط2 ، دار بغدادي للطباعة و نشر و التوزيع ، رويبة الجزائر ،2009، ص38

شؤون الأسرة بالمحكمة المختصة إقليميا، وهي التي تقع في مكان ممارسة الحضانة أو تواجد أهل الحاضنة[1] مع احتوائها على البيانات المنصوص عليها في المادة 14 من ق إ م إ التي جاءت كالاتي : ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوب موفقة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محامين بعدد من النسخ يساويا عدد الأطراف ". [2]

كما يجوز رفع الدعوى بتصريح شرفي أمام المحكمة، إن يقوم كاتب الضبط أواحد اعوان مكتب الضبط بتحرير محضر لتصريح المدعي الذي يوقع عليه أو يسجل فيه عدم توقيعه، وبعد المحضر وثيقة رسمية بديلة عن العريضة المكتوبة. [3]

## الفرع الثاني: إجراءات سير الدعاوى الحضانة المتعلقة بسكن

### اولا: تبليغ الدعوى وسيرها

يقوم امين الضبط بالمحكمة بتسجيل العريضة في السجل المخصص للدعاوى بتاريخ الإجماع، ويعطيها رقما مميزا عن الدعاوى الأخرى ثم يقوم المدعى ( من الزوجين ) بتبليغ النسخة الثانية من العريضة إلى المدعى عليه بواسطة المحضر القضائي الذي يوحد مكتبه بدائرة اختصاص المحكمة المختصة ، حيث يحرر محضرا بتكليف المدعى عليه بالحضور إلى الجلسة المعنية ، ويتم ذلك وفق الأوضاع الاشكال المنصوص عليها في المادتين 13 و 22 من ق إ م إ .[4]

ويلاحظ أن عدم تكليف المدعى عليه بالحضور إلى الجلسة المحددة و عدم تبليغه نسخة من العريضة الإعداد وفاءه والرد عليها يعد الدعوى كأن لم ترفع ، والخصومة كأن لم تنعقد، ولا يجوز للقاضي في مثل هذه الحالات الأستاذ إلى الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ليصدر حكما

---

[1] قرار المحكمة العليا ، غرفة شؤون الأسرة و المواريث ، بتاريخ 2010/11/11، ملف رقم 581700 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد1، 2011، ص252.

[2] المادة 14 من ق إ م إ.

[3] احمد الشامي، قانون الاسرة جزائري طبقا لاحد التعديلات دراسة فقهية و نقذيه مقارنة ،ط1 ، دار الجامعة الجديد ، اسكندرية– مصر ،2010،ص276.

[4] عبد العزيز سعد ،الزواج و الطلاق في قانون الاسرة الجزائري ،د. ط ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر ،2007،ص 117.

غيابيا، فإذا صدر الدعم دون إثبات تكليف المدعى عليه قانونيا وتبليغه تبليغا صحيحا ، ثم تغيب دون عذر مقبول، فإن الحكم الغيابي يكون مخالفا للقانون ومعرضا للإلغاء حتما .[1]

## ثانيا: الدعوى الاستعجالية

الدعوى الاستعجالية يعد إجراء مؤقتا يهدف المدعى من خلاله إلى الحصول على قرار فوري ومؤقت ، حيث يمنع الطابع الاستعجالي اتباع الإجراءات باعتيادية في رفع الدعاوى، إذ يخشى من مرور الوقت العادي، أن يؤدي إلى وقوع ضرر جسيم أو خطير، وفي الإطار الاجرائي يطلب التدبير المؤقت الخاص بحق السكن عبر تقديم عريضة مسببة و موقعة أمام قلم كتابة وضبط المحكمة المختصة بدائرة إقامة الزوجة أو مقرها .[2]

لم يتضمن ق أ ج قبل تعديله في عام 2005 احكاما صريحة بشأن الاجراءات والتدابير الاستعجالية الخاصة بمسائل النفقة وحضانة الاولاد والسكن، غير ان التعديل اللاحق، المعتمد بالقانون رقم 05-02 منح لقاضي الأحوال الشخصية الصلاحية لفضل على وجه السرعة بأمر على العريضة ، وذلك بموجب نص المادة 57 مكرر حيث جاءت كما يلي : "يجوز للقاضي الفصل على وجه عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق بالنفقة الاستعجال أمر على الحضانة والزيارة والسكن ." [3]

يمثل هذا النص في قانون الأسرة قاعدة إجرائية أساسية ، تقضي بأن لرئيس المحكمة الفصل على وجه السرعة بأمر على عريضة كل الإجراءات والتدابير الاستعجالية المؤقتة بعد أن كانت تخضع ، هذه الإجراءات للنظم المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية وخاصة المادتين 172 و 183.

ففي ظل القانون القديم يكون للزوجة التي تنتظر فصل المحكمة في دعوى الطلاق أن ترفع دعوى مستعجلة بموجب المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية لتطلب منا رئيس المحكمة بصفته قاضي الأمور دعوى مستعجلة أن يأمر بإسناد حضانة الأطفال إليها بصفة مؤقتة، وأن يخصص لكل واحد منهم نفقة مؤقتة ريثما تفصل المحكمة في حكم الطلاق ، وهذه الاجراءات أصبحت وفقا لنص المادة 57

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع سابق ، ص118.

[2] ياسمين غانم، القضائي مستعجل و مشاكله العملية في الوطن العربي دراسة مقارنة ، ط3، طرطوس-سويسرا، 2003، ص 30.

[3] المادة 57 ق أ ج.

مكرر من قانون الأسرة بأمل بها رئيس المحكمة على وجه السرعة بموجب أمر على عريضة دون حاجة إلى دعوى استعجالية [1].

تعد مسألة السكن ذات أهمية بالغة ، لا سيما أن الزوجة غالبا ما تطرد من المنزل طوال فترة النزاع المتعلق بالطلاق، وقد دفع ذلك إلى منح قاضيات الأمور المستعجلة الصلاحية للفصل في التدابير المؤقتة الخاصة بالمسكن، على سبيل الاستعجال وذلك بموجب بأمر صادر على عريضة[2]، وقاضي الامور المستعجلة هنا مورثين قسم شؤون الاسرة نفسه تطبيق لنص المادة 425 من ق إ م إ التي جاء فيها :" يمارس الرئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال "، و تدخل المشرع الجزائري عبر المادة 57 مكرر من ق أ ج لضمان مأوى المرأة المطلقة المحتمل أن تصبح حاضنة والتي غالبا ما تطرد من مقر الزوجية، فتجد نفسها مع أولادها في الشارع وبالتالي كان لابد من اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لتوفير مسكن المؤقت يأوبها ، ريثما في موضوع النزاع الأساسي.

## المبــحث الــثاني: إشــكالات المرأة الحاضنة المتعلقة بالسكن

يُعدّ السكن من أهم الحقوق المرتبطة باستقرار الأسرة وحماية أفرادها، لذلك أولاه المشرّع عناية خاصة، لاسيما في الأحكام المتعلقة بشؤون الأسرة كالحضانة والطلاق. غير أنّ تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالسكن قد يثير عدة صعوبات وإشكالات عملية، وهو ما نظمه ق إ م إ في المواد من 631 إلى 635، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم إشكالات التنفيذ، ثم إلى إجراءات رفع الدعاوى المتعلقة بها، وأخيرًا إلى بعض الأمثلة الخاصة بإشكالات التنفيذ المرتبطة بالأحكام الصادرة في الحضانة والسكن.

### المطلب الأول: الإشكاليات القانونية المرتبطة بسكن الحاضنة بعد الطلاق

تُطرح بعد الطلاق عدة إشكاليات قانونية تتعلق بحق الحاضنة في السكن، خاصة ما يرتبط بسكن المطلقة الحاضنة ومصير مسكن الزوجية. كما تتعقد هذه الإشكاليات في بعض الحالات مثل الزواج المختلط أو استمرار الحاضنة في بيت الزوجية بعد الانفصال، مما يثير جدلاً قانونياً حول الحقوق والالتزامات بين الطرفين.

وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المطلب أبرز هذه الإشكاليات من خلال ثلاث فروع رئيسية.

---

[1] زغبة بهية ، المرجع السابق، ص 52..

[2] المرجع نفسه ، ص 53.

## الفرع الأول: إشكاليات سكنى المطلقة الحاضنة و الزواج المختلط

### أولا: إشكالية سكنى المطلقة الحاضنة

حسم المشرع مسألة تخصيص سكن للحاضنة لممارسة الحضانة[1] ، بصيغة الوجوب كما جاء في المادة 72 من ق أ ج والتي نصت على :" في حالة الطلاق، يجب على الاب أن يوفر لممارسة الحضانة سكن ملائما للحاضنة وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل، وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي، المتعلق بالسكن."

المادة المعدلة جاءت أكثر وضوحا وصرامة من سابقتها التي نصت في الأخرى على السكن لكن بأسلوبها لم يكن صارما، إذ جاءت على النحو التالي : نفقة المحضون وسكناه من ماله إذا كان له مال وإن وعلى والده أن يهيأ له سكنا وإن تعذر فعليه أجرته ".

التزام بتوفير مسكن مناسبا لممارسة الحضانة، سواء بالتملك أو للإيجار يعد واجبا ملزما له ، وذلك لضمان استقرار حضانة الأطفال مستشهدين يكون المادة لم تحمل الزاما صريحا وواجبا على المعني القيام به.[2]

واعتبرت المحكمة العليا أن قضاة الموضوع لم يخالفوا القانون لما ألزموا الطاعن بتوفير مسكن للحاضنة او بدل الإيجار، لان توفير السكن او بدل الإيجار من أجل ممارسة الحضانة يكون على عاتق الزوج طبقا للمادتين 52و72 وبما أن السكن أو بدل الايجار يعتبر من مشتملات النفقة طبق للمادة 78 من قانون الأسرة الجزائري ، فان امتلاك الزوجة لسكن لا يعفى الاب من هذا الواجب[3] .

---

[1] يرى الأستاذ عبد العزيز سعد" انه اذا كانت كل من العدة و الحضانة تعتبر كاثر من الاثار الطلاق فان إسكان المطلقة الحاضنة يعتبر أيضا من اهم الاثار الطلاق مقتبس ، عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 145.

[2] باديس ديابي ، اثار فك الرابطة الزوجية متاع دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي ، ط1،دار الهدى ،عين مليلة –الجزائر ،2012، ص 87 .

[3] محكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 2002/07/31 ملف رقم 276760 ، مجلة قضائية للمحكمة العليا ، العدد 1، 2004 ، ص 274.

جدير بالذكر أن القرارين المذكورين صدرا قبل التعديل 2002 و كانوا بمثابة المحفز للمشرع كي يعدل المادة 72 من القانون الاسرة الجزائري باختيار الألفاظ المناسبة، والتأكد على وجوبا توفير السكن الملائم من طرف الاب أو بدل الايجار.

غير أن المادة 72من ق أ ج لم تسلم من النقد الموجه لها، خاصة بشأن الفقرة الثانية منها التي نصت:" وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الاب الحكم القضائي المتعلق بالسكن.

لا حظ أن الفقرة المذكور تسمح للحاضنة بالبقاء في السكن الزوجي و عدم مغادرته حتى تنفيذ الاب للحكم القضائي الصادر في حقه ، حيث يمكن أن يقضي الحكم إما بتوفير سكن مناسب لممارسة حق الحضانة أو بدفع تعويض مالي مقابل الايجار[1] من الناحية النظرية، يبدوا هذا النص مؤبدا لمصلحة الحاضنة، إلا أنه من الجانب العملي والاجتماعي، لا يقدم جديدا ، من جهتين رئيسيتين :

- **الجهة الاولى** : يتمثل في تطبيق العرف السائد في المجتمع الجزائري حيث يلاحظ أن الزاوية غالبا ما

نغادر مسكن الزوجية إلى منزل أهلها مع الأطفال المحضونين قبل رفع دعوى الطلاق من أي من الزوجين وبعد رفع الدعوى أو تطبيق إجراءاتها ، نمر فترة زمنية تتجاوز ثلاثة أشهر وهي مدة العدة في حالة الطلاق بناءا على إرادة الزوج المنفردة، مما يجعل الزوجة أجنبية عن الزوج بحكم الاطلاق فكيف يطلب منها البقاء في المسكن الزوجي بينما الزوج ما زال مقيما فيه.[2]

- **الجهة الثانية** : غالبا ما تكون أجرة السكن المحكوم بها أجرا رمزيا لا يكفي لاستئجار مسكن مناسبا لممارسة الحضانة من قبل الحاضنة، وقد يكون كافيا لاستئجار مسكن غير لائق لذلك، كأنا يكون في موقع معزول أو في بناء غير صحي.

كما قد يوفر الزوج لمطلقته الحاضنة مسكنا لا يليق بممارسة الحضانة ويتوافر فيه الخصائص المذكورة أعلاه.

[1] بوجاني عبد الحكيم ،الإشكالات المتعلقة بالطلاق في قانون الاسرة الجزائري ، المرجع السابق ،ص 196.

[2] المرجع نفسه، ص197.

و بناء عليه فان الفقرة الثانية المادة 72 من ق أ ج غير قابلة للتطبيق عمليا[1] مع الاشارة إلى أن عبارة بدل الايجار المنصوص عليها في المادة 01/72 تقتصر على اجرة السكن فحسب، وهذا التجديد غير كافي، إذ يرتبط المسكن إضافة إلى الايجار الشهري بتكاليف وأعباء اضافية عديدة هي:

1- الرسوم والضرائب المختلفة، والتأمين على المسكن
2- مصاريف استهلاك المياه والكهرباء والغاز
3- مصاريف ترميم المنزل الخاصة بالمستأجر

و عليه كان يتعين على المشرع أن ينص على جميع التكاليف المرتبطة بالمسكن، ووجوب توفير المستلزمات الضرورية للعيش فيه، خاصة ان الفقهاء استوطوا ذلك وبناء عليه إذا حكم لصالح الحاضنة بالبقاء في مسكن الزوجية ، يلتزم الزوج بما يلي :

**1-** عدم تجريد المسكن من الوسائل المساعدة للعيش المتواجدة فيه، والتي تعتبر ضرورية ، مثل وسائل الطبخ، والفراش، والثقافة الحفاظ على ما يوجد المسكن من خزانات وافرشة وأغطية وكراسي وطاولات.

**2-** ان كان مسكن الزوجية مستأجرا فعلى الاب التكفل ببدل الإيجار وليس على الحاضنة القيام بذلك وكذا الأمر بخصوص المستحقات الأخرى من ضرائب ورسوم وكذا فواتير استهلاك المياه والغاز والكهرباء.

**3-** القيام بالترميمات الضرورية للمسكن حتى يبقى صالح للإيواء الحاضنة والمحضنين وأيضا يتفادى كل تأثير ناتج عن الظروف الطبيعية كالبرودة والحرارة بتوفير وسائل التدفئة و التبريد.[2]

واجمالا لم يكن المشرع موفقا في هذه الفقرة حيث نصت على بقاء الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيد الاب للحكم القضائي المتعلق بالسكن وذلك لعدة اعتبارات أهمها :

في معنى الفقرة ، قدم المترع الحاضنة في الام المطلقة، رغم علمنا بأن الحاضنة قد تكون أما أو أي حاضنة أخرى، فاستعمال لفظ الحاضنة على المطلقة دون غيرها من النساء غير دقيق.

[1] عبد العزيز سعد، ، المرجع السابق ، ص146.

[2] بوجاني عبد الحكيم، إشكالات المتعلقة بالطلاق، المرجع السابق، ص 195.

لم يحدد المشرع الأساس الشرعي والقانوني الذي يبرر يقاء الحاضنة في بيت الزوجية ، رغم أن الطلاق في قانون الأسرة يعتبر طلاقا بائنا، مما يجعل الزوجة مطلقة بشكل كامل عن زوجها بمجرد صدور حكم الطلاق ، وبالتالي كيف يمكن لحاضنة أن تبقها في منزل أصبح أجنبيا عنها، في حين أن المشرع يلزم المطلق بمغادرة البيت في حال تواجد المطلقة فيه مع أبنائها.[1]

ان تطبيق النها الجديد قد يؤدي منها إلى تخليل ما حرمه **الله تعالى** كما هو الحال في مودنه الأسرة المغربية التي تتيح بقاء المطلقة في نفس المنزل حتى بعد انتهاء عدتها.[2]

## ثانيا : إشكالية الزواج المختــلط

أغلب التشريعات حرصت بما فيها التشريع الجزائري إلى محاولة وضع حلول البعض القضايا الشاملة والمشاكل التي تعتري العلاقات الأسرية خاصة، يعد الانفصال الرابطة الزوجية في ايطار الزواج المختلط، حيث تعد مسألة الطلاق في الزواج المختلط من المسائل التي تثير اشكالات على المستوى الواقعي، ويعود السبب في ذلك إلى اختلاف وجهة النظر الأنظمة القانونية المختلفة في مفهوم الزواج ، حيث عند انفصال الرابطة الزوجية يثور مشكل الحضانة[3] ، خاصة ما تعلق منها بكيفية ممارستها وضمان حق الزيارة والتنقل بين الابوين، باعتبار أن الرابطة القائمة بين الرجل وامرأة مختلفي الجنسية، ويرجع هذا إلى قصور التشريع مقابل التطور السريع الذي شهدته البشرية في الآونة الأخيرة لذلك سعت بعض الدول على تحقيق احسن حماية للأطفال خصوصا في حالة إقامة أحد الوالدين في دولة أجنبية، أو في حالة الأطفال الناجمين عن الزواج المختلط بعد انفصال الأبوين فيتم ابرام اتفاقات ثنائية وغير الثنائية والخاصة بحقوق الطفل [4] و نظرا لكثرة الزواج بين الجزائري و الفرنسي ، التي هي في غالبها إلى انفصال الزوجين لسبب أو آخر والحكم القضائي الذي غالبا ما يمنع حق الحضانة الام والتي ذكون غالبا فرنسية الجنسية ، ثم ابرام اتفاقية الزواج المختلط بين فرنسا والجزائر و المصادق عليها في الجزائر بتاريخ 26يونيو 1988 والمصادق عليها

---

[1] باديس دياب ، المرجع السابق ،ص 89.

[2] حميدو زكية ، المرجع السابق، ص ص 139-140

[3] كحلة غالي ، الإشكالات التي تعترض الحضانة بعد الطلاق في الزواج المختلط، مجلة القانون ،العدد9، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان ، 2017 ، ص 149.

[4] مصطفى معوان ،الحضانة و حماية الطفل في الاتفاقية الجزائر الفرنسية لعام 1988، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المجلد 37 ،العدد41 ، جامعة الجزائر ، 2000 ،ص134.

بالمرسوم الرئاسي و تهدف أساسا لحماية الطفل ذاته وتحديد ضمانات لممارسة حق الحضانة ، وزيارة المحضون وحرية تنقله بين البلدين، إذ تسيطر عليها فكرة مصلحة المحضون وحماية القصر بالدرجة الاولى دون اهتمام لشروط الحاضن خلاف للقوانين الداخلية[1] و تقديم حلول من شأنها تدليل الصعوبات العملية التأثيرات موضوع حضانة الأولاد الناجمين عنا الزواج مختلط وحرية تنقلهم بين البلدين من خلال الاجراءات التي من شأنها دعم التعاون القضائي و تحقيق حماية أحسن للأطفال الناجمين عن الزواج المختلط، حيث تبقى الاتفاقية إلى :

**1-** ضمان حق الطفل في الزيارة والاتصال بوالديه عبر حدود الدولتين من خلال إجراءات قانونية محددة، لتفادي مشكلة اختطاف الأطفال من ابائهم و أمهاتهم.

**2-** التعاون بين الدولتين بتدخل السلطات المركزية لكلا البلدين والتي من واجبها ضمات التعاون الإداري المباشر الحماية الطفل وما يواجه من مشاكل ناتجة عن انحلال الزواج المختلط .

## الفرع الثاني: اشكالية بقاء الحاضنة في مسكن الزوجية

قام المشرع بتعديل أحكام قانون الأسرة بهدف حماية الأسرة بعد الطلاق وضمان مصلحة المحضونين، حيث ألزم الحاضنة بالبقاء في بيت الزوجية إلى غاية تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن. غير أن هذا الحل أثار إشكالًا قانونيًا وعمليًا، إذ إن المطلقة تخرج من السكن العائلي بانتهاء عدتها[2] ، بينما قد يتأخر الأب في تنفيذ الحكم الخاص بالسكن، مما يؤدي إلى استمرار إقامة المطلقة مع مطلقها في نفس المسكن رغم انتهاء العلاقة الزوجية بينهما وأصبح كل منهما أجنبيًا عن الآخر، وفي المقابل، يستند هذا التوجه إلى **قوله تعالى:** ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[3]، والقيام بواجب الحضانة الأبناء من جهة أخرى ، فيصبح بذلك المسكن الزوجي متمحور بين اعتبارهم سكن العدة تعتد فيه الحاضنة شرعا وقانونا وبين اعتبارهم سكن للحضانة تقوم فيه بشؤون الحضانة ،كما أن إلزام المشرع الحضانة بالبقاء البيت الزوجية لممارسة الحضانة الهدف منه مراعاة مصلحة المحضون لدرجة

---

[1] يوسف مسعودي، تنازع القوانين في مسائل الزواج و الطلاق ، الاطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة تلمسان،2012-2013 ، ص ص 242 243.

[2] المادة61 من قانون الاسرة الجزائري تنص على أنه: "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفي عنها زوجها من المسكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها او وفاة زوجها الا في حالة الفاحشة المبينة ولاحق في النفقة عدة الطلاق"

[3] سورة الطلاق ، الآية 01 .

الأولى متوخيا بذلك كل المخاطر التي قد يتعرض لها لو اصبح في الشارع دون مأوى مما يتوجب امتناعها عن استعماله لأي عرض ولو كان مشروع ، وان تنفيذ بالسكن فيه دون استقلاله للحصول على ربح مالي ،اذ تعهد الى ممارسة الحضانة فقط طيلة فترة الحضانة، فان حق الحاضنة في البقاء بمسكن الزوجية حق مؤقت معلق على شرط فهو حق مؤقت ابتداء باعتبار أن شغلها لمسكن الزوجية مع محضنيها مرتبط بفترة الحضانة، وعدم سقوطها قانونا أو شرعا ، و لأنه حق للمحضون ومقرر لمصلحة والحاضنة إنما تستحقه بالتبعية له كذلك كونه معلق على شرط ان بقاءها في بيت الزوجية متوقف على مدى تنفيذ الأب للحكم المتعلق بالسكن.[1]

## المطلب الثاني: ســقوط الحضانة

مما لا شك فيه أن الحاضن لن يستمر في القيام بشؤون الحضانة مدى الحياة وأن المحضون إذا ما بلغ أشده، فإنه سيستغني عن ما حاجته للحاضن ، كما أن إخلال الحاضن بواجباته اتجاه المحضون أو لأنه لم يعد أهلا للقيام بشؤون الحضانة لسبب من أسباب المقررة شرعا وقانونا قد يؤدي إلى سقوط الحضانة عنه.

### الفرع الأول : أسباب سقوط الحضانة بقوة القانون او بإرادة الحاضن

### اولا : سقوط الحضانة بقوة القانون

نص المشرع الجزائري في قانون الاسرة الجزائري على انه تنقضي مدة الحضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج ، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أم لم تتزوج ثانية على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلح المحضون.[2]

تسقط حضانة الحاضن بقوة القانون في الحالات الآتية بالنسبة للذكر عند بلوغه عشر (10) سنوات وذلك قاعدة عامه إلا أنه يجوز تمديدها استثنائيا حتى بلوغه سنة عشر (16) سنة بناءا على حكم قضائي.

[1] عيسى بعيطة، سكن المحضون في تشريع الاسرة و الاجتهاد القضائي ، مذكرة ماجيستر، تخصص العقود و المسؤولية ، جامعة الجزائر1 ، 2011-2012 ، ص 57.

[2] المادة 65 من قانون الاسرة الجزائري.

أما بالنسبة للأنثى عند بلوغها السن القانوني للزواج أي 19 سنة هنا أن تمديد حضانة الذكر أمر استثنائي يطلب حصرا من الأم (دون سواها منا الحاضنات) ومشروط بعدم زواجها على أن ترفعه أمام القضاء المختص وفي الآجال المقررة قانونا. [1]

## ثانيا : سقوط الحضانة بالتزويج بغير قريب محرم و بالتنازل عنها

نصت المادة 66 من ق أ ج على أنه : يسقط حق الحاضنة بالتزويج بغير قريب محرم و بالتنازل مالم بغير مصلحة المحضون ".

و منه يتبين سببين لسقوط الحضانة وهما على التوالي:

**1- زواج الحاضنة بغير قريب محرم:** يترتب عن إسناد حضانة الولد الا الام وجوب تفرغها في الشؤون حضانة مع عدم حرمانها من حقها في الزواج وإذا الام بقرب محرم للمحضون ، فلا تسقط حضانتها نظرا العلاقة القرابة للموجودة بين زوجها و المحضون مما يضمن استمرار الشفقة والرحمة اذا تزوجت بغير قريب محرم اي اجنبي عن المحضون، مما يفترض انعدام صلة القرابة وبالتالي انعدام الشفقة والرحمة من جانب الزوج ، فإن الأب أو كل من تطور له الحضانة سيحقق له طلب سقوطها بموجب المادة 64 من قانون الأسرة أن يرفع دعوى أمام قضاء شؤون الأسرة لطلب إسقاط الحضانة عن الام.[2]

**2- التـنازل عن الحضانة:** لقد أعطى النص حقا أساسيا للحاضنة مقيدا إياه في ذات الوقت بعدم الاضرار لأبيه أو لغيره من النساء ذو الحق في الحضانة ، إلا أن تنازلها سيغير المحضون دون ادنى ، فهو مجرد رضيع وحاجته لأمه في هذه المرحلة العمرية أكثر من حاجة لنا حاجة لأبيه.[3]

[1] المادة 68 من ق أ ج.

[2] بوقرة ام الخير ، قضايا اسرية مداعمة من اجتهادات المحكمة العليا ، ط1، بيت أفكار، الجزائر ،2024، ص 134.

[3] المرجع نفسه ، ص 135.

## الفرع الثاني : سقوط الحضانة نتيجة اخلال بشروط قانونية او ظروف إقامة

### اولا : سقوط الحضانة باحتلال الشروط المنصوصة عليها في المادة62 من ق أ ج

نص المشرع الجزائري في ق أ ج على أنه تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلا والمعنى بهذه الشروط شؤون الحضانة العامة من رعاية الولد وتعليمه، والقيام بتربية على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحتة[1] .

وخلقا فان القصر الحاضن بإحداها سقطت منه الحضانة، وفي الفرض الذي تكون فيه الحضانة عاملة فان خروجها للعمل لا يعتمد به ، لإسقاط حقها في الحضانة ذلك لان المادة 67 الفقرة 2 نصت على انه : "لا يمكن لعمل المرأة أن شكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة".

وعليه يكون النص قد وضع ضمانة حماية أساسية للمرأة العاملة فهي قبل كل شيء امرأة وتستحق إسنادها الحضانة متى توافرت شروطها غير أن كونها عاملة قد ان كونها يحتمل معه عدم نفرعها للقيام بشؤون الحضانة على اكمل وجه و من باب الاحتياط ، جاءت الفقرة الثالثة من المادة 67 سالفة الذكر بالنص "على انه غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون ".

وعليه فإن عمل الحاضنة من حيث المبدأ لا يمكن الاعتداد به كسبب من أسباب سقوط الحضانة إلا أنه إذا عجزت الحاضنة عن توفير المحضون ما يستحقه من رعاية وتعليم من شؤون الحضانة المنصوص عليها المادة 62 من قانون الأسرة سقط حقها في الحضانة على عجزها على القيام بشؤون المحضون [2].

### ثانيا: سقوط الحضانة بسبب الإقامة رفقة المحضون في بلد أجنبي

جاء في المادة 69 من قانون الأسرة على أنه : " إذا أراد الشخص الموكول له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي، رجع القاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المحضون".

ومن ذلك يفسر أن اصطحاب الحاضن المحضون في بلد أجبني ، وذلك بأن يتخذ من هذا البلد مكانا بالإقامة فيه ابعاد للمحضن عن وليه الشرعي، مما يتعذر معه ممارسة الرقابة عليه وكذا استعمال

[1] المادة 67 فقرة 1 من قانون الاسرة الجزائري .

[2] بوقرة ام الخير ، المرجع السابق ، ص 135.

حقه في الزيارة وما إلى ذلك من الواجبات، ومن هنا المنطلق أنبط لقاضي شؤون الأسرة كامل السلطة التقديرية ، فله أن يقرر تثبيت الحضانة للحاضن المعنى كماله أن يسقطها عنه، وذلك بما يتوافق والمبدأ المقرر قانونا مــراعاة مصــلحة المحضــون.[1]

[1] بوقرة ام الخير ، المرجع السابق ، ص 136.

## ملخص الفصل الثاني

يتناول النص أحكام دعاوى الحضانة المتعلقة بالسكن في القانون الجزائري، مبينًا أنواعها وإجراءاتها والإشكالات التي تثيرها. فقد أوضح أن سكن الحاضنة يُعد من توابع الطلاق، ويلتزم الأب قانونًا بتوفير مسكن ملائم لممارسة الحضانة أو دفع بدل إيجار عند التعذر، ويصدر الحكم به تبعًا لحكم الطلاق والحضانة. كما عرض أنواع الدعاوى المرتبطة به، مثل دعوى توفير السكن أثناء سير دعوى الطلاق، دعوى تمديد الانتفاع بمسكن الحضانة، دعوى المطالبة ببدل الإيجار، دعوى استبدال المسكن، ودعوى استرداده بعد انتهاء الحضانة. وبيّن كذلك إجراءات رفع هذه الدعاوى وشروط قبولها وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى القضاء الاستعجالي بأمر على عريضة لضمان السكن المؤقت. ثم تطرق إلى أهم الإشكالات العملية، كإقامة الحاضنة في بيت الزوجية، وضعها في الزواج المختلط، وتنفيذ الأحكام المتعلقة بالسكن، إضافة إلى حالات سقوط الحضانة سواء بقوة القانون (بلوغ السن)، أو بالزواج بغير قريب محرم، أو بالتنازل، أو باختلال شروط الحضانة، أو بالإقامة المحضون في بلد أجنبي، مع التأكيد في جميع الحالات على أن المعيار الأساس هو مصلحة المحضون.

# الخاتمة

تُعد مسألة سكن المرأة الحاضنة من أهم الآثار المترتبة على فك الرابطة الزوجية، نظراً لارتباطه المباشر بمصلحة المحضون وضمان استقراره النفسي والاجتماعي والتربوي. وقد أولى المشرع الجزائري لهذا الحق عناية خاصة من خلال تنظيمه ضمن أحكام قانون الأسرة، باعتباره وسيلة أساسية لتمكين الحاضنة من أداء مهامها ورعاية المحضون في ظروف ملائمة تحفظ كرامته وتحقق مصلحته الفضلى.

ومن خلال هذه الدراسة، تبين أن المشرع سعى إلى إيجاد توازن بين حق الحاضنة في السكن وحقوق الأب والتزاماته، سواء من خلال تمكين الحاضنة من البقاء في مسكن الزوجية أو إلزام الأب بتوفير مسكن ملائم أو دفع بدل الإيجار عند تعذر ذلك. غير أن التطبيق العملي لهذه الأحكام كشف عن جملة من الإشكالات القانونية والقضائية التي أفرزتها النصوص القانونية أو الواقع العملي، الأمر الذي أدى إلى بروز العديد من المنازعات المتعلقة بتحديد طبيعة سكن الحضانة وشروط استحقاقه وكيفية تنفيذه واستمراره وانقضائه.

كما أظهرت الدراسة أن الاجتهاد القضائي لعب دوراً مهماً في تفسير النصوص القانونية وسد بعض الثغرات التشريعية، إلا أن بعض المسائل لا تزال تثير اختلافاً في التطبيق وتحتاج إلى مزيد من التوضيح والتنظيم بما يحقق الأمن القانوني ويحفظ حقوق جميع الأطراف، مع جعل مصلحة المحضون المعيار الأساسي الذي تدور حوله أحكام الحضانة وآثارها و من خلال معالجة هذا الموضوع نتوصل إلى جملة من النتائج:

- ان الحضانة حق مقرر للمصلحة المحضون بالدرجة الأولى وفق المادة 62 من ق ا ج.
- أن حق السكن المقرر للحاضنة بهدف أساس لحماية مصلحة المحضون وضمان استقرارية النفسي و الاجتماعي وليس مجرد امتياز ممنوح للحاضنة.
- وجود صعوبات عملية وقانونية في تنفيذ الاحكام المتعلقة بالسكن الحاضنة خاصة في الحالات التي تعذر فيها توفير السكن ملائم او دفع بدل الايجار.
- اشتراط المشرع أن يكون السكن ملائما للحاضنة في غير محله نظرا لكون الحضانة من مقرر صراحة للمحضون كان على المشرع أن يشترط أن يكون سكن ملائم للممارسة الحضانة.
- لم يوفق المشرع الجزائري في النص على بقاء الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الاب حكم القضائي بالسكن.
- ان إشكالية التي تعترض تنفيذ الاحكام القضائية الخاصة بسكن الحضانة يؤكد خلل في صياغة النصوص القانونية و عدم كفاية.

و انطلاقا من هذه النتائج نتوصل من مجموعة من التوصيات أهمها :

- استحداث آليات قانونية وإدارية تضمن التنفيذ السريع و الأحكام الصادرة بشان السكن ، أو بدل الإيجار.
- العمل على تعزيز الحماية القانونية لحق المرأة الحاضنة في السكن بما يضمن الاستقرار الأسري والنفسي للمحضون.
- إعادة النظر في بعض النصوص القانونية المنظمة لسكن الحضانة بما يحد من الإشكالات العملية التي تثار عند تطبيقها.
- توحيد الاجتهاد القضائي في المنازعات المتعلقة بسكن الحضانة تفادياً لتباين الأحكام القضائية في القضايا المماثلة.
- تسريع الفصل في الدعاوى المتعلقة بسكن الحضانة بالنظر إلى ارتباطها المباشر بمصلحة المحضون واستقراره.
- تشديد الرقابة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بشأن سكن الحضانة وضمان تنفيذها في آجال معقولة.
- مراعاة مصلحة المحضون باعتبارها المعيار الأساسي عند الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالسكن والحضانة.
- توفير آليات قانونية أكثر فعالية لضمان حصول الحاضنة على مسكن ملائم أو بدل إيجار يتناسب مع الظروف الاقتصادية السائدة.

عليه في الاخير ، فإن موضوع سكن الحضانة يظل من المواضيع القانونية المتجددة التي تستدعي مواكبة تشريعية وقضائية مستمرة، بما ينسجم مع التطورات الاجتماعية ويعزز الحماية القانونية المقررة للمرأة الحاضنة والمحضون على حد سواء. وانطلاقاً من النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، سيتم عرض أهم النتائج والاقتراحات التي يمكن أن تسهم في معالجة الإشكالات المطروحة وتحسين فعالية الأحكام القانونية المنظمة لسكن الحضانة.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائـمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم.

الموسوعات و المعاجم :

• ابن المنظور، لسان العرب ، المجلد الثالث، ط1، دار صادار، بيوت ،1997، ص 311.

**الكتب:**

**أولا: الكتب العامة:**

- باديس ديابي ، اثار فك الرابطة الزوجية متاع دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي ، ط1،دار الهدى ،عين مليلة –الجزائر ،2012، ص 87.
- بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2004، ص 139.
- بن شويخ رشيد ، قانون الاسرة المقارن دراسة في قانون الاسرة الجزائري مقارنا بمجموعة من التشريعات العربية ، الكتاب الثاني :الطلاق و اثاره، د.ط ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2018، 310 ص.
- بوجاني عبد الحكيم ، إشكالات المتعلقة بالطلاق في القانون الاسرة الجزائري ، الطبعة1 ، دار جودة للنشر و التوزيع ، باتنة –الجزائر ، سنة 2023 ، ص 181.
- طاهر حسين ، الأوسط في شرح القانون الاسرة الجزائري ، الطبعة الاولى1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، القبة – الجزائر ، 2009، ص 153.
- عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في القانون الاسرة الجزائري ،د.ط، دار هومة، الجزائر ،1996، ص307

- محمد إبراهيم الحفناوي، الموسوعة الفقهية الميسرة الطلاق، الطبعة2، مكتبة الايمان بالمنصور ، د.ب.ن ، سنة 2005 ،ص438.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة 1، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر ، دمشق،1996 ص746.


**ثانيا: الكتب المتخصصة:**


- احمد إبراهيم عطية ،نفقة و الحضانة الصغار امام المحكمة الاسرة ،دار الفكر القانوني، ط1، د.ب.ن ، 2008، ص 215.
- احمد الشامي، قانون الاسرة جزائري طبقا لاحد التعديلات دراسة فقهية و نقذيه مقارنة ،ط1 ، دار الجامعة الجديد ، اسكندرية– مصر ،2010،ص276.
- بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة ثانية ، دار بغدادي للطباعة و نشر و التوزيع ، رويبة الجزائر ،2009، ص38.
- بن قوية سامية ،اثار الحضانة في الشريعة الإسلامي و قانون الاسرة الجزائري ، دراسة المقارنة ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، العدد،3 جامعة الجزائر ، سنة 2009، ص 141.
- بوقرة ام الخير ، قضايا اسرية مداعمة من اجتهادات المحكمة العليا ، ط1، بيت أفكار، الجزائر ،2024، ص 134.
- حمد فراج حسين ،احكام الاسرة في الإسلام ، الطلاق و الحقوق الأولاد و نفقات أقارب، د،ط ، دار الجامعية ،جامعة بيروت العربية ، 1998،ص293.
- سامية بلحبيب ، امال حبار ، مسكن المطلقة الحاضنة : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الاسرة الجزائري ،مجلة اجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد25، جامعة محمد حيضر بسكرة ،2021، ص 803.

- عبد القادر بن حرز الله ، الخلاصة في احكام الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي و قانون الاسرة الجزائري ،ط1، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007،ص.ص 350.
- غنية قري ، شرح قانون الاسرة دراسة مقارنة بين الشرع و قانون ، د.ط، دار طليطلة ، الجزائر ، 2011، ص150.
- الغوثي بن ملحة ، قانون الاسرة على ضوء الفقه و القضاء ، الطبعة1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2005، ص 104.
- محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي و قانون الاسرة الجزائري المعدل بالامر 02-05، د.ط، دار الوعي للنشر و التوزيع ،رويبة ، الجزائر ، سنة2012، ص 282.
- محمد إبراهيم الحفناوي، الموسوعة الفقهية الميسرة الطلاق، الطبعة2، مكتبة الايمان بالمنصور ، د.ب. ن ، سنة 2005 ،ص438.


## 2 المذكرات والرسائل العلمية

**أولا: اطروحات الدكتوراه:**


- حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المقارنة للأسرة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ،القانون الخاص ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان 2004/2005 ، ص ص 305،306.
- يربي سعاد ، الحضانة في القانون الدولي الخاص، أطروحة الدكتوراه ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2018-2019، ص 48.
- يوسف مسعودي، تنازع القوانين في مسائل الزواج و الطلاق ، الاطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة تلمسان،2012-2013 ، ص ص 242، 243.


**ثانيا: مذكرات الماجيستر:**

- ايمان معمري ، ظوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في اسناد الحضانة ، مذكرة ماجيستر ، تخصص أحوال الشخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة شهيد لخضر الوادي ، سنة 2014- 2015 ، ص22.
- بن عصمان نسرين ايناس، مصلحة الطفل في قانون الاسرة الجزائري ، مذكرة الماجيستر، قانون الاسرة المقارن ، كلية الحقوق ، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ،2008-2009، ص 45
- بوجاني عبد الحكيم ،إشكالات انعقاد و انحلال الزواج، مذكرة ماجيستر، القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013 ،ص 229.
- عادل شباب ، حضانة الطفل دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الاسرة الجزائري ،مذكرة ماجيستر ،تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة افريقية – ادرار ، 2010-2011، ص ص 31،32.
- عيسى طعيبة ، سكن المحضون في التشريع الاسرة و الاجتهاد القضائي، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر ،2001،ص 21.
- كمال صمامة، مسقطات الحضانة في التشريعات المقاربة ، مذكرة الماجيستر، تخصص أحوال الشخصية، جامعة شهيد محمد لخضر الوادي،2014 ،2015،ص 67.

**المقالات**

- بن داود حنان ، الحضانة في قانون الاسرة الجزائري ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 4 ، العدد2 ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر ، ص 235.
- جمال مقراني ، إشكالات السكن المرأة الحاضنة و سلطة القاضي في ذلك، مجلة البحث القانوني و السياسي ، المجلد 2، العدد01 ، جامعة سعيد مولاي طاهر – الجزائر ،2017،ص84.

- عبد الكريم ندير، الحضانة في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد السادس، العدد رابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر، 2021،ص 475.
- كحلة غالي ، الإشكالات التي تعترض الحضانة بعد الطلاق في الزواج المختلط، مجلة القانون ،العدد9، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان ، 2017 ، ص 149.
- كمال بعاكيه ، امال حبار ،الحضانة و شروطها بين الشريعة الإسلامية و قانون الاسرة الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 7، العدد 6، المركز الجامعي ، تمنراست – الجزائر ،2018،ص 423.
- لمين لعريط ، الضوابط التشريعية و القانونية لإسناد الحضانة دراسة مقارنة بين العقد الإسلامي و قانون الاسرة جزائري، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المجلد 34،العدد3، قسنطينة،الجزائر ،2020،ص 427.
- مصطفى معوان ،الحضانة و حماية الطفل في الاتفاقية الجزائر الفرنسية لعام 1988، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المجلد 37 ،العدد41 ، جامعة الجزائر ، 2000 ،ص134.
- هلتالي احمد، استحقاق الحضانة في التشريع الجزائري بين ترتيبات النصوص القانونية و محاذير المنح ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 11، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2018 ،ص ص 382،381.


**القوانين:**


- المادة 423 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ، الجريدة الرسمية الشعبية ، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 جويلية2022.

- المادة 62 قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 والمضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ، بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005) والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 04 مايو 2005 (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005.


**القرارات القضائية :**


- محكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 2002/07/31 ملف رقم 276760 ، مجلة قضائية للمحكمة العليا ، العدد 1، 2004 ، ص 274.
- الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، ملف رقم 19287، قرار بتاريخ 1979/04/16 ، غرفة الأحوال الشخصية ، المحكمة العليا ، نشرة القضاة ،العدد2، 1981، ص 108.
- قرار المحكمة العليا ، غرفة شؤون الأسرة و المواريث ، بتاريخ 2010/11/11، ملف رقم 581700 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد1، 2011، ص252.

# الفهرس

**فهرس المحتويات**

شكر و تقدير .....أ

الاهداء .....ب

الاهداء .....ج

قائمة المختصرات ..... د

مقدمة .....2

الفـصل الأول: الاطار المفاهيمي و القانوني لسـكن المرأة الحاضـنة.....5

المبحـث الأول: مفهوم الحـــضانة.....7

المطـــلب الأول :المقصود بالحـضانة .....7

الفرع الاول: تـعريف الحـضانة و خصائصها .....7

الفرع الثاني: شروط استحقاق الحضانة..... 11

المطلب الثاني: ترتيب الأشخاص المستحقين للحضانة ..... 19

الفرع الأول : ترتيب الأشخاص المستحقين للحضانة في الفقه الاسلامي..... 20

الفرع الثاني: ترتيب الأشخاص مستحقي الحضانة في القانون الاسرة الجزائري ..... 22

المبحث الثاني : مفهوم السكن الحاضنة..... 23

المطلب الأول: تعريف السـكن..... 24

الفرع الأول: تعريف السكن ..... 24

الفرع الثاني : مواصـفات سـكن الحضـانة..... 25

المطلب الثاني: شروط توفير مسكن و أجرته..... 26

الفرع الأول: شروط إسكان الحاضنة ..... 27

الفرع الثاني : اجرة مسكن الحاضنة..... 29

الفصل الثاني:أهم الإشكالات و الضمانات القضائية لحق الحاضنة في السكن ..... 31
المبحث الأول: دعاوى الحضانة المتعلقة بالسكن ..... 33
المـطلب الأول: أنـواع دعاوى الحضانة المتعلقة بالسكن..... 33
الفرع الأول : دعاوى الزامية الى تقرير و حماية حق الحاضنة في السكن ..... 33
الفرع الثاني : الدعوى المتعلقة بتعديل او انهاء حق الحاضنة في السكن ..... 36
المطلب الثاني : إجراءات رفع دعاوى الحضانة المتعلقة بالسكن ..... 37
الفرع الأول : شروط رفع و قبول الدعاوى الحضانة المتعلقة بسكن..... 38
الفرع الثاني: إجراءات سير الدعاوى الحضانة المتعلقة بسكن ..... 39
المبـحث الـثاني: إشـكالات المرأة الحاضنة المتعلقة بالسكن ..... 41
المطلب الأول: الإشكاليات القانونية المرتبطة بسكن الحاضنة بعد الطلاق..... 41
الفرع الأول: إشكاليات سكنى المطلقة الحاضنة و الزواج المختلط..... 42
الفرع الثاني: اشكالية بقاء الحاضنة في مسكن الزوجية ..... 46
المطلب الثاني: سـقوط الحضانة ..... 47
الفرع الأول : أسباب سقوط الحضانة بقوة القانون او بإرادة الحاضن..... 47
الفرع الثاني : سقوط الحضانة نتيجة اخلال بشروط قانونية او ظروف إقامة..... 49
خاتمة ..... 52
قائمة المصادر والمراجع ..... 55

**الملخص:**

ولى الإسلام والتشريع عناية خاصة بالطفل منذ ميلاده، فأحاطاه بمنظومة متكاملة من الحقوق، من أبرزها حقه في الحضانة، التي تبرز كإشكال قانوني لا سيما عند انحلال الرابطة الزوجية. وقد تدخل المشرّع الجزائري بتنظيم هذه المسألة، فحدد الأشخاص المخوّلين بممارسة الحضانة، وبيّن الشروط الواجب توافرها في الحاضن. كما جعل مصلحة المحضون معيارًا أساسيًا يعلو على سائر الاعتبارات، ضمانًا لتحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي ومن هذا المنطلق، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الضوابط والمعايير التي يستند إليها القاضي في بناء أحكامه عند غياب النص القانوني أو غموضه في القضايا المتعلقة بالحضانة.

**الكلمات المفتاحية :** الحضانة، مصلحة المحضون، إشكالات الحضانة، النزاعات الأسرية .

**Summary**

Islam and Islamique législation have given special attention to the child from the moment of birth, surrounding him or her with a comprehensive system of rights. Among the most prominent of these rights is the right to custody, which becomes a legal issue, particularly upon the dissolution of the marital bond. The Algerian legislator has intervened to regulate this matter by identifying the persons entitled to exercise custody and clarifying the conditions that must be met by the custodian. The best interests of the child have been established as the primary criterion, prevailing over all other considerations, in order to ensure family and social stability.

From this perspective, this study aims to shed light on the controls and standards upon which a judge relies in forming judgments in cases where there is an absence of a legal provision or ambiguity in matters related to child custod

**Keywords**: Custody, Best Interests of the Child, Custody Issues, Family Disputes.